جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إسهام اللامركزية الإدارية في ممارسة الديمقراطية الجوارية

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية

تخصص:قانون إداري و تسيير الجماعات المحلية

من إعداد الطالب:بإشراف الأستاذ:

حلال عبد القادر مخانق عبد الله

لجنـــة المناقشـــة:

د.سعوداوي صديق ..... رئيسا

أ.مخانق عبد الله .....مشرفا

أ.محمد حسان كريم.....عضوا

السنة الجامعية 2021/2020

شكر

الشكر لله عز و جل ، ثم والداي على كل مجهود منذ ولادتي إلى هذه اللحظات.
أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث كما
كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ "مخانق عبد الله"المشرف للمذكرة على مساندتي و إرشادي
بالنصح والتوجيه و الشكر موصول إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة .

إهداء

كل أساتذتي و زملائي و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني في إعداد المذكرة . إلى

قال الله تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰوَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"

صدق الله العظيم

نظام الإدارة المحلية هو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يختلف من دولة إلى أخري بحسب السياسة المنتهجة والظروف المحيطة بها، سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا. على دعامتين في وتعتمد المجتمعات في تسيير شؤونها و إشباع الحاجات العامة و المحلية تنظيمها الإداري هما، المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية، و هذه الأخيرة مرتبطة بفكرة في القرارات والسياسات التي التنظيم الإداري و توسيع مشاركة المواطنين، و الرغبة المشاركة تؤثر على حياتهم اليومية ومصيرهم،و هي حاجة محلية، وتتم الاستجابة لها أولا على المستوى المحلي من طرف الفاعلين اللامركزيين ، خاصة الجماعات المحلية و تنظيمات المشاركة و بالتالي المجتمع المدني، الذين هم الأكثر أهلية للاستجابة لانشغالات المواطنين في محيطه الجواري. المباشرة والدائمة للمواطن في عملية صنع القرار

و بعد الإصلاحات السياسية التي مرت بها الجزائر سنة2011 و خاصة التعديل الدستور لعام 2016،ركزت بشكل كبير على الديمقراطية الجوارية والتوجه اللامركزي في قانون البلدية11-10 و الولاية 12-07، من خلاله دعم مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة التي جسدتها قوانين الإدارة المحلية، من اجل ضمان مشاركة المواطنين و مساهمتهم في رسم السياسة العامة للبلاد، و تسليط الضوء على الديمقراطية الجوارية و كيفية مشاركة المواطنين استنادا على قانون الجماعات الإقليمية.

أهمية الدراسة :

تعتبر الجزائر، من أهم الدول على المستوى الإفريقي التي بادرت منذ 1989، بمجموعة من الإصلاحات السياسية الداعمة لفتح المجال أمام مختلف الفعاليات و الشرائح الاجتماعية و تقييم السياسات .هذه الإصلاحات السياسية التي ما لبثت أن ترجمت و مع ذلك عرفت الجزائر بعد ذلك عدة أحداث اعتبرت تراجع عن المكتسبات و الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 ،حيث تم إعلان حالة الطوارئ في 09 فبراير 1992، و حل مجموعة من

فعاليات المجتمع المدني ،أحزاب سياسية و تنظيمات مختلفة ووقف مسار الانتخابات التشريعية في 11 يناير 1992،ليعقبها إصلاحات سياسية أخري سنة 1996،و التعديل الدستوري سنة 2008،و إصلاحات سنة 2011، ثم بعد ذلك دستور سنة 2016 القائم على تشجيع الديمقراطية الجوارية واللامركزية كقاعدة .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف و أهمها مايلي :

- ✓ تحديد مفهوم اللامركزية و أنواعها.
- ✓ تحليل معالم اللامركزية في دساتير الجزائر
- ✓ تحديد مفهوم الديمقراطية الجوارية من خلال التنظيمات و النصوص القانونية.
- ✓ إبراز دور الجماعات الإقليمية في توسيع قاعدة المشاركة و ترسيخ الديمقراطية الجوارية .

منهجية الدراسة :

اعتمدنا في هذا البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي:

بما أننا بصدد دراسة موضوع الديمقراطية الجوارية كآلية من آليات لإصلاح السياسي في الجزائر، و من ثم الكشف عن حقيقة تفعيل الديمقراطية الجوارية من ناحية القوانين و الأداء ، و أهمية النظام اللامركزي بالنسبة للمواطن و الجماعات الإقليمية.

إشكالية الدراسة :

الديمقراطية الجوارية قائمة منذ الانفتاح السياسي الجزائري سنة 1989 ، و متداولة بين الباحثين و بين الممارسين، نتيجة تعارض محتوي التشريعات الدستورية و القوانين التنظيمية مع الممارسة الميدانية.

و أفضل وسيلة لدعم النسيج الاجتماعي، هي اعتماد على مبدأ المشاركة الشعبية و الحاجة إلى اللامركزية لكي تحقق وحدتها الوطنية.

دعوة النظام الجزائري في تجسيد الديمقراطية الجوارية واقعيا، من خلال الاعتماد على مجموعة من النصوص القانونية و تنظيماتها من اجل إرساء دولة القانون .

و مزيدا من التفصيل نتبع الإشكالية بالتساؤلات التالية و معالجتها كالأتي:

- ✓ هل وفق المشرع الجزائري في تطبيق الديمقراطية الجوارية في الجماعات الإقليمية ؟
- ✓ ماهية الآليات التي تعزز و تفعل المقاربة الجوارية لضمان انخراط المواطنين و المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية ؟
- ✓ كيف يمكن أن تساهم اللامركزية الإدارية في تفعيل الديمقراطية الجوارية؟
- ✓ ما هو الدور الذي تلعبه اللامركزية الإدارية في تمكين المواطن من اتخاذ القرار على المستوى المحلي؟

و قصد الإحاطة بموضوعنا من مختلف جوانبه،قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان مدخل مفاهيمي للامركزية الإدارية والديمقراطية الجوارية و يتفرع إلى مبحثين المبحث الأول حول ماهية اللامركزية الإدارية ، بينما المبحث الثاني يتناول ماهية الديمقراطية الجوارية .

أما الفصل الثاني فيحمل عنوان إسهام اللامركزية الإدارية في تكريس الديمقراطية الجوارية في الجزائر و يتفرع بدوره إلى مبحثين الأول تحت عنوان دور المجلسين البلدي و الولائي في تجسيد اللامركزية الإدارية و الديمقراطية الجوارية ،بينما المبحث الثاني يتعلق بتحديات تطبيق الديمقراطية الجوارية في البلدية و الولاية.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي للامركزية الإدارية و الديمقراطية الجوارية

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي للامركزية الإدارية و الديمقراطية الجوارية.

لإرساء التنظيم الإداري و توضيح الأجهزة الإدارية لأية دولة،لابد من بحث عن أسلوب مناسب لممارسة الوظائف الإدارية المختلفة ، و هذه الوظائف لا تتم بأسلوب واحد و إنما تأخذ كل دولة بنصيب من النظامين وفقا لما يتماشى و ظروفها الاجتماعية[1].

و تستخدم الدول في ممارسة الوظيفة الإدارية أسلوبين و هما أسلوب النظام المركزي و أسلوب النظام اللامركزي. فالنظام المركزي تنحصر وظيفته في يد سلطة إدارية دون الهيئات الأخرى، في حين أن النظام اللامركزي يرمى إلى تقسيم و توزيع وظائفه بين عدة سلطات إدارية كل حسب مجال اختصاصاته، و لتسليط الضوء على المركزية و اللامركزية و تفرعاتها بدءا من اللامركزية الإدارية التي أخذت بعداً عالميا لتوفير الخدمات و إدارة الموارد،بعدما كانت الإدارة المركزية من الصعب القيام بوظيفتها الإدارية.

ومفهوم اللامركزية بشكل عام ، إذ يعرّفها احد الفقهاء على أنها توزيع السلطة ما بين جهات متعددة ، بحيث لا ترتكز في يد السلطة المركزية فقط بل تشاركها هيئات أخرى قد تكون إقليمية أو مرفقية أو سياسية[2] في حين ذهب البعض الأخر بأنها نظام قانوني لا يظهر بمظهر واحد ولا بصفة واحدة و إنما يتخذ أشكال متعددة بحسب الشكل الدستوري

للدولة، و تنطوي اللامركزية على صورتين اللامركزية الإداري و اللامركزية السياسية[3].

---

[1]– د . سعيد السيد على ،أسس و قواعد القانون الإداري، الناشر المصرية للنشر و التوزيع ،2019،ص76.

[2]–د محمد محمد بدران،الإدارة المحلية،دراسات في المفاهيم و المبادئ العلمية ،دارالنهضة العربية ، القاهرة ،1986،ص12.

[3]– خالد قباني ، اللامركزية و مسالة تطبيقها في لبنان ،منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات، ، بيروت ،1981،ص41.

المبحث الأول

ماهية اللامركزية الإدارية

اللامركزية الإدارية تعنى تحقيق الديمقراطية و متطلباتها و لذلك لا يمكن إدراك اللامركزية بمفهومها الصحيح و الدقيق إلا في ظل نظام سياسي شفاف ،و هذا الربط بين اللامركزية و الديمقراطية تؤيده الوقائع في العديد من الدول حيث أن اللامركزية الإدارية رهينًا بتجسيد الديمقراطية باعتبار انه لم تنتصر اللامركزية إلا بانتصار الديمقراطية[1].

المطلب الأول

مفهوم اللامركزية الإدارية.

إن اللامركزية الإدارية هي أسلوب من التنظيم الإداري قائم على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى عدة أقسام إدارية تتوزع أساسها الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية و سلطات إدارية محلية مستقلة تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت إشراف الدولة.وهذا التنظيم يرمي إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية و الهيئات الأخرى منتخبة مثل البلديات أو المؤسسات العامة[2].

الفرع الأول

تعريف اللامركزية الإدارية

النظام اللامركزية ،اهتدت إليه الدول مبكرا للحد من دورها على المستوى الإداري، الذي كان تحت تأثير النظام الاشتراكي ونقل فكرة التدخل التسيير قصد تحقيق سياسة القرب من المواطنين و العمل على إشراكهم في الشأن الإداري و العام، من خلال مؤسسات

---

[1]– د.منذر الشاوي ،القانون الدستوري (نظرية الدولة)،منشورات مركز البحوث القانونية ،بغداد،182،ص212.

[2]– زهدي يكن ، القانون الإداري ،المكتبة العصرية ،صيدا بيروت ،لبنان،1955،ص250.

محلية منتخبة في إطار وحدة التنظيم الإداري أي احتفاظ الإدارة المركزية بمهامها الجوهرية.فلامركزية مفهوم غير محدد، مما أدى إلى ضعف المؤشرات المستخدمة لقياس اللامركزية[1]و التباين في درجتها في الدولة الواحدة في نفس الوقت .فالتوازن بين المركزية و اللامركزية أمر مطلوب،فلكل منهما قيمها الخاصة بها بمعنى قيم اللامركزية تتمثل في المشاركة و المسائلة و الاستجابة، بينما المركزية تركز على قيم التسيير المركزي و الرقابة.

للامركزية تعريفات متعددة من أهمها:

اللامركزية تتكون من مصطلحين في نظر الباحث ماديك هنرى[2]: "يقصد بالأول تفويض الإدارة المركزية الصلاحيات المناسبة إلى الإدارات البعيدة عنها جغرافيا للقيام بمهام محددة عهدت بها إليهم أما الثاني هو التفويض و يقصد به تحويل السلطات الدستورية المحلية ، الصلاحيات اللازمة للقيام بوظائف أو مهام معينة أوكلت إليهم.

و يرى ليونارد وايت[3] بان المفهوم الواسع للامركزية هو "نقل السلطة ، تشريعية كانت أو اقتصادية أو تنفيذية من المستويات الحكومية العامة إلى المستويات المحلية".

كما أن "اللامركزية هي سلطات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل أكثريتهم، هيئات تعهد إليها الإدارة المركزية بكل أو بعض المرافق و الشؤون المحلية[4].

---

[1]–د.سمير محمد عبد الوهاب ،اللامركزية و الحكم المحلي بين النظرية و التطبيق، مركز الدراسات و استشارات الإدارة العامة ،2009،ص13.

[2] –Henry Maddik “Democracy, Decentralization & Development” London.1993, p.23.

[3]– Leonard White “Decentralization” in Encyclopedia of the social sciences, U.S.A, vol, 5, 2003. p.44

[4]–محمد عبد الله العربي ،دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا ، مجلة العلوم الإدارية، العدد01،الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ،مصر،1967،ص43.

الفرع الثاني

اللامركزية الإدارية في دساتير الجزائر

عاشت الجزائر حياة دستورية مضطربة مما أدى النظام الجزائري إلى تعديله و مراجعته حتى تخرج من أزمة غياب الشرعية الدستورية و رغم الظروف التي عاش فيها كل دستور من ضمن الدساتير التي مرت على تاريخ الجزائر[1] ، إلا أن كل مرحلة قائمة بذاتها بحيث ورثت بعد الاستقلال نظاما كان معتمداً أثناء الفترة الاستعمارية ، كان اثر استعمالها واضحا، و استمر العمل به إلى غاية 1963/10/10، في ظل الأحادية الحزبية .

و في الفترة 1976/11/22ميلاد أول دستور ، شهدت فيه تطورا ملحوظا و نوع من الاستقلالية ، و مع أحداث1988و بداية 1989كانت هناك نقطة تحول كبيرة ،إذ تبنت الجزائر التعددية السياسية و الاقتصادية، ثم بعد ذلك تم تعديل الدستور سنة 1996من خلاله تم ضبط معالم التعددية و ضبط شروطها بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر في التسعينيات، و قد برزت معالم اللامركزية في الدساتير الجزائر رغم الظروف التي ظهر فيها كل دستور:

أولا: دستور 1963 و1976

تلميحا لفكرة اللامركزية نصت المادة 09 من دستور الجزائر لسنة 1963 في الفقرة الأولى " و تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل امتدادها و

---

[1]انظر :الجرائدالرسمية:رقم64 بتاريخ1963/10/09.

الجريدة الرسمية: رقم 94 بتاريخ1976/11/24.

الجريدة الرسمية: رقم 09 بتاريخ 1989/03/01.

الجريدة الرسمية: رقم 76بتاريخ 1996/12/07.

اختصاصاتها"، والفقرة الثانية :"تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية"،هذه الفترة اتسمت بعدم الدقة و التحديد.

ثم جاء دستور1976ليكرس سياسة اللامركزية كأول تجربة [1] ، موضحا بان اللامركزية هي أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في التنمية .

و قد وردت في هذا الدستور عدة مواد توضح هذا التوجه منها[2]:

- ✓ المجلس الشعبي القاعدة الأساسية للامركزية المادة 7.
- ✓ إنشاء البلدية و إعطاء الأولوية في التسيير للعمال و الفلاحين و تأثره للنهج الاشتراكي في عهد النظام الواحد، المادة 8.
- ✓ شروط تمثيل مصالح الشعب الكفاءة و النزاهة،المادة 9.
- ✓ تأسيس الجمعيات كصورة من صور المشاركة، المادة 56.

و في الفصل الدولة[3]: تناول الحفاظ على وحدة الدولة و ترسيخ مبدأ القيادة و التسيير الجماعي للحكم .

- ✓ تنظيم الدولة يكمن في مبدأ اللامركزية و المشاركة الفعلية للمواطن في تسيير الشؤون العمومية ،المادة 34.
- ✓ تقوم اللامركزية ،على توزيع الصلاحيات و المهام في إطار وحدة الدولة،المادة 35.

---

[1]– انظر:أمر رقم 76–97،يتضمن إصدار دستور الجزائر،المؤرخ في 1976/11/22،الجريدة الرسمية ، الصادر في 1976/11/24، العدد94،

[2]– المادة: 56،من دستور 76.

المادة 09 من دستور 76.

المادة 08 من دستور 76.

المادة 07 من دستور 76.

[3]– انظر المواد 34، 35 من دستور 76.

✓ تحديد الجماعات المحلية ،المادة 36.

ثانيا: دستور 1989،1996و2016

دستور 1989 جاء ليؤكد مبدأ اللامركزية الإقليمية في المواد:14 ،15 ، 16، وتكريس الحرية السياسية و ميلاد نظام سياسي جديد يضمن حقوق و حريات المواطنين ،و رغم التغييرات التي طرأت عليه إلا انه لم يقم بتغيير النظام اللامركزية بالنسبة للبلدية فكان بمثابة تعديل شكلي. أما عن دستور1996فقدعرفت الجزائر تعديلات دستورية سنة 2002و 2008 التي بدورها لم تعرف معالجة دستورية بشان الجماعات الإقليمية.

فاللامركزية، في دستور 1996جعلت المجالس المنتخبة المجال الأنسب لممارسة حقوق و حريات الأفراد كقاعدة لتجسيد الديمقراطية و عدم تحيزها المادة 23[1].

و الحديث عن دستور1989 هو عبارة عن نقل عدة مواد من الدستور 1996 منها:14، 15،16[2]، و أضاف المشرع مشاركة الجماعات المحلية في بناء المؤسسات السياسية [3]،مع توسيع مشاركة المواطنين أكثر في التعديل الدستوري سنة2008.

و ابقي المشرع الجزائري على نفس المواد دستور 1989، غير أنه كرس الديمقراطية الجوارية ومبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية[4]. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، و يراقب عمل السلطات العمومية[5].أما التعديل الدستوري لسنة2016 جاء ليجسد الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلى في البلاد من خلال ضمان مشاركة المواطنين و تعزيز دولة القانون و الحقوق و الحريات.

---

[1]انظر :إعلان المؤرخ في1996/12/01، يتعلق بنتائج استفتاء1996/11/28في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الصادرة في1996/12/08، العدد76، ص10.

[2]– المادة14،16،15من دستور 1996.

[3] – المادة 101 من دستور 1996.

[4]المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 1989/04/28،نص تعديل الدستور في استفتاء 1989/04/23،الجريدة الرسمية الصادرة في 1989/03/01،العدد09 ،ص230.

[5]– المادة 14 الفقرة الثانية من مرسوم رئاسي رقم 89–18 المتعلق بالتعديل الدستوري.

الفرع الثالث

اللامركزية و الديمقراطية الجوارية

أن النظام اللامركزي يعد امتدادا لفكرة الديمقراطية الجوارية في المجال الإداري لذا يجب اعتماد أسلوب الانتخاب، الذي هو الطريقة الأساسية التي يتم بموجبها تشكيل المجالس المحلية و يمثل شرطا أساسيا لوجود اللامركزية.

إن فكرة الديمقراطية الجوارية تتمثل في الانتخابات التي تعكس رأي الشعب وإرادته وحريته في اختيار ممثلين له،كما أن الحريات المحلية هي جزء من الحريات العامة التي هي أساس كل نظام ديمقراطي و تقوية التواصل بين المواطنين و الانتخابين. فالديمقراطية السياسية قوامها مشاركة المواطنين في الحكم عن طريق الانتخاب و الديمقراطية الإدارية من اجل تحقيق مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية و القضاء على البروقراطية ،إذن العلاقة بين اللامركزية والديمقراطية الجوارية تترتب عنها علاقة ارتباط بالانتخاب.

"ويرى "جورج فوديل" و"بيار دلفولفيه" أن اللامركزية ترتكز على منح سلطة تقرير لأجهزة عبر موظفي السلطة المركزية ولا تخضع لواجب الطاعة التسلسلية وغالبا ما تنتخب من المواطنين أصحاب العلاقة[1]..

وعلى مستوى المبادئ الأساسية ، كان من الأهمية تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية و التسيير الجواري و السيادة الشعبية التي يعبر عنها بالاختيار الحر لممثلي الشعب عن طريق الاقتراع العام ، و قد جاء في عدة قوانين "تعد البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية و مكانا لممارسة المواطنة،تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[2] "

[1]– د.فاطمة قوال ، ماهية الإدارة المحلية ،محاضرة بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

[2]– الجريدة الرسمية لمناقشة المجلس الشعبي الوطني،الدورة العادية الثامنة،الجلسة العلنية المنعقدة في

لذافأن معظم الدول تشكل المجالس المحلية على أساس الانتخاب المباشر فيتم اختيار أعضائها بواسطة الناخبين المحليين، إذ أن الارتباط وثيق بين اللامركزية الإدارية ومبدأ الديمقراطية،إن استقلال الهيئات اللامركزية لا يؤدي إلى انفصال الهيئات المحلية اللامركزية عن السلطة المركزية لأن العلاقة بينهما تكون قائمة على أساس الرقابة.

و أثبتت الممارسة و التجربة انه لا يوجد بلدا ديمقراطيا يشكل المجالس المحلية بغير طريق الانتخاب،و معظم الدول تجري على أساس الانتخاب المباشر،بمعنى أن يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الناخبين المحليين أنفسهم[1].

و الملاحظ أن ثمة أراء فقهية عدة قد برزت في نطاق تحديد المعيار الرئيسي لنظام اللامركزية الإدارية ،الذي يصلح معه القول بأننا أمام تنظيم اللامركزي إداري و ليس نظام أخر ،فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المعيار الرئيسي هو الانتخاب ،أي تكريس اختيار أعضاء المجالس الشعبية عن طريق الانتخاب و ليس التعيين ، من أنصار هذا الرأي الفقيهان "هوريو و دي لوبادير[2].

المطلب الثاني

أنواع اللامركزية الإدارية

من صور اللامركزية هي تلك الصورة التي تسمى باللامركزية الإقليمية .منذ بزوغ القرن العشرين تنوعت بكثرة تلك المشاريع و المرافق التي تشرف عليها الدولة ، و بدا الفقه

2011/03/13،العدد205،السنة الرابعة،ص09.

[1]– سليمان محمد الطماوى ، الوجيز في القانون الإداري،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي،مصر،1996،ص70.

[2]– جورج فوديل و بيار دوفولفيه، القانون الإداري ،ج2–ط1 ،ترجمة منصور القاصي المؤسسة الجامعية ، للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،2001،ص302.

المعاصر يؤكد وجود شخص قانوني لامركزي أخر غير اللامركزية المحلية هو اللامركزية المرفقية أو المصلحية [1].

الفرع الأول

اللامركزية الإقليمية أو المحلية

تمنح السلطات المركزية جزء من إقليم الدولة ، جزء من اختصاصاتها في إدارة المرافق و المصالح المحلية ، مع تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، و تستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي ،إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم و مرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم ، و تقوم اللامركزية الإقليمية أو المحلية إلى ثلاث عناصر [2]:

مصالح محلية أو إقليمية قائمة بذاتها ، أيتكون لهذه المصالح الإقليمية أو المرفقية إدارة ذاتية ولا يقوم هذا العنصر إلا بإتباع أسلوب الانتخاب ،بمعنى أن يتولى سكان الإقليم إدارة شؤونهم بأنفسهم،وأن يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة هذه المرافق، بالإضافة إلى الاعتراف بوجود مصالح عامة غير المصالح القومية، ولها صلاحية التسيير والإشراف والتصرف باسمها الخاص،وأخيراستقلال الوحدات المحلية،و الاعتراف للأجهزة اللامركزية بسلطة البت النهائي مع بقاء رقابة الدولة خضوعها لوصاية الهيئات المركزية.

الفرع الثاني

اللامركزية المرفقية

---

[1]– د.مسعود احمد مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية و اللامركزية الإدارية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990.ص59.

[2]–د.عاطف عبد الله المكاوي ، التفويض الإداري ،مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع،ميدان الظاهر ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2015،ص74.

يجد المشرع في بعض من الأحيان نفسه مضطراً لمنح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة و الشخصية المعنوية وقدراً من الاستقلال عن الإدارة المركزية مع خضوعها لإشرافها، كمرافق الخدمات البريد والتلفون والكهرباء والإذاعة...الخ، لتسهيل ممارستها لنشاطاتها بعيدا عن المعوقات الإدارية.وتمارس اللامركزية المرفقية نشاطاً واحداً أو أنشطة متكاملة كما هو الحال في الهيئات والمؤسسات العامة، على عكس اللامركزية المحلية التي تدير العديد من المرافق أو الأنشطة غير المتجانسة، ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية، إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق، وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات عامة، ويحرص المشرّع دائماً أن تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها ولا يمكن مباشرة أنشطة آخري أو التوسيع من اختصاصاتها[1].

[1]–سليمان أمين، اللامركزية الإدارية و دورها في تحقيق التنمية المحلية ،أسبوعية سياسية ،سوريا،2020.

المبحث الثاني

ماهية الديمقراطية الجوارية.

تختلف النظم السياسية في العالم، باختلاف نظامها و الأداء الديمقراطي، لذا تلجا هذه النظم إلى الإصلاحات بغية تكييف منظومة حكمها وفق أوضاعها الداخلية و الخارجية ،و بالتالي المشكلات التي تفرضها بروز فواعل جديدة، تطالب إشراكها في الحكم على مستوى الداخلي.وقد اختلف الفقهاء و الباحثون،حول تحديد دلالة مصطلح الديمقراطية، باختلاف مذاهبهم و مدارسهم السياسية و توجهاتهم الفكرية[1].

الديمقراطية الجوارية في هذا السياق تشريك المواطن و المجتمع المدني في مسار اتخاذ القرار و تتعدد آليات التشريك التي تضبطها الجماعات المحلية و وفق لمشروع قانون الجماعات المحلية تم ذكر آليات مثل الاستشارة و التشاور و تقديم المقترحات ، الاستفتاء ، الميزانية التشاركية و مخطط التنمية التشاركي، إلى انه تبق فاعلية و نجاعة مشاركة المواطن و المجتمع المدني مسار اتخاذ القرار على المستوى المحلي مرتبط بتفعيل ضوابط دستورية آخر مثل شفافية الإدارة العمومية و تقديم العرائض.

المطلب الأول

نشأة الديمقراطية الجوارية

تتعدد أنواع الديمقراطية و أشكالها فنجد الديمقراطية التمثلية و الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية التشاركية و هي من أهم أنواع و أشكال الديمقراطية التي يتم اعتمادها في العديد من الدول . و عندما يتعلق الأمر بالجماعات المحلية و الجهوية يصبح الأمر

[1] سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية :الإطار – المصادر ،(د.ط) ، المؤسسات للدراسات الجامعية – و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2002، ص102.

أسهل من ناحية تطبيق نوعين أو أكثر من الديمقراطية و التي عادتا ما يطلق على الديمقراطية التي تمارس في المحليات بالديمقراطية المحلية.

إن طرح مفهوم الديمقراطية الجوارية عند ستيفان براتوسان، يثير التساؤل حول ماهية المفهوم وعن الجدوى من الدعوى إلى ديمقراطية جوارية ،في حين يرى أن معنى ديمقراطية هي مشاركة المواطنين فيها [1]. لذا من الضروري تجاوز المعنى الكلاسيكي للديمقراطية المباشرة و زيادة فاعلية الديمقراطية التمثيلية.

و في ضل ممارسات الديمقراطية الحقيقية ،فإننا أمام تناقضات المجتمع ،أي لا تعبر عن نفسها ديمقراطيا و لا تجد قنوات تصريف ضرورية تحفظ بها المجتمع كيانه و حقوقه و توازنه[2].

تعقد و اتساع مهام الدولة و عدم التجانس داخل المجتمعات و ضعف الأداء التمثيلي و تقلص أداء المواطن في ممارسة السيادة، و خدمة الأحزاب السياسية لمصالحها و ضعف الأداء الوظيفي لمؤسسات الدولة، أصبح الناخبون يشعرون كأنهم غير ممثلين و بالتالي ابتدع الباحثون مفهوم الديمقراطية الجوارية كمقاربة لتواكب التحولات داخل المجتمعات،و من ثم فتح المجال أكثر في العمل السياسي،كعملية صنع القرار الجماعي يجمع بين عناصر الديمقراطية المباشرة و التمثيلية، و يخلق جوا من التكامل المستمر بين الشعب و صانع القرار.

الديمقراطية الجوارية نموذج أخذت به الولايات المتحدة في الستينات القرن الماضي في المجال الصناعي و الاقتصادي من خلال إشراك عمالها و إطاراتها في كيفية تنظيم و

---

[1] – « La démocratie participative »état des lieux et premiers éléments de bilan ,synthèse réalisée par Cédric polère. Voir www.millenaire.com,document en pdf.p04.

[2]–عبد الإله بلقيز،في الإصلاح السياسي و الديمقراطية ،لبنان:الشركة العالمية 2 للكتاب،2007،ص ص 77-78.

تسيير العمل و طرق الإنتاج فيها، و مناقشة كل هذه المسائل و اتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة و مراقبة تنفيذها[1] ، ثم تم الأخذ بها في المجال السياسي خاصة المجال المحلي ،و ذلك بإشراك المواطنين في الشؤون و القضايا العامة ،و اتخاذ القرارات السياسية التي تعبر عن قناعاتهم و رضاهم.و في إطار التحولات التي عرفتها العلاقات الدولية في ظل العولمة تم التحول من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية الجوارية، و هذا نتيجة لظهور المجتمع المدني و القطاع الخاص، و على هذا الأساس جاءت الديمقراطية الجوارية بالمقاربة الواقعية، التي افتقرت إليها الديمقراطية التمثيلية التي أصبحت فيها الديمقراطية تشكو من صيغ التمثيل، جراء اختزال الجماعات الأكبر للمواطنين من الناخبين في القلة القليلة من النواب ، مما يجعل من طرفي العملية التشريعية في حالة من التنافر حتى أمست المجالس النيابية أشبه بمؤسسات مستقلة ترعى مصالحها،ولكن إذا أخذنا بالتجارب البرازيلية و سويسرا و الهند نجد انه ليست هنالك ديمقراطية جوارية بدون ديمقراطية تمثيلية ، فالواحدة تغذي الأخرى.لذا ذهب البعض إلى القول أن الديمقراطية الجوارية قد تكون في المستقبل، بديلة للديمقراطية التمثيلية في مختلف البلدان باختلاف أنظمتها الدستورية،أو هي روح جديدة للديمقراطية[2].و بالرجوع إلى حالة العالم الثالث ،و التي تتميز بالانقسام المجتمعي ،و الاختلافات العرقية و السياسية ،و صعوبة الاستقرار السياسي المصحوب بحالات العنف و التمرد الاجتماعي يكون من المنطقي التفكير في البديل، و هو الديمقراطية الجوارية الذي يتجاوز سلبيات الديمقراطية التمثيلية .

---

(1) –Cédric polère,op.cit,p05.

(2 -)Héloïse Nez et Julien Talpin ,Généalogies de la Démocratie Participative en Banlieue Rouge: Un Renouvellement du Communisme Municipal en Trompe –l'œil ?, genèse,n°79, 2010,p97.

Article disponible à l'adresse:

http://cairn.info/revue-geneses-2010-2-page-97.htm

في عام 1960 تطور المجالس المحلية للبلديات في فرنسا و ارتفاع الطبقات الوسطى ،استدعى إلى فتح المجال أمام الفئات للتشاور مع صانع القرار السياسي ، كما تشير بعض الكتابات انه في نفس الفترة ظهر مفهوم الديمقراطية الجوارية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التعبئة الشعبية للحركات الراديكالية، حيث كانت الرغبة في المشاركة للأحزاب الرائدة مما نتج عنه ملامح الديمقراطية الجوارية من خلال إبداء الرأي و المعارضة .

و في عام 1990ارتبط ظهور الديمقراطية الجوارية بمطالب اليساريين الأوربيين، و جميع الحركات الاجتماعية الجديدة في العالم بان يُسمع لها.

و في أوروبا ظهرت العديد من الأصوات المنادية بالديمقراطية الجوارية ،دخول قانون فرنسا سنة 2002لمفهوم الديمقراطية الجوارية الذي يسمح للمواطنين بان يؤسسوا لجان مدينة لإبداء أرائهم حول التنمية المحلية،و انعقاد مؤتمر الاتحاد الأوروبي بالعاصمة البلجيكية.

و في الدول العربية نجد التجربة المغربية سنة 2011 بتأسيس دستور جديد يرتكز على مبادئ الديمقراطية الجوارية الفصل 12و التدبير الشأن المحلي في الفصل 139حيث تضمن دستورها كحق من الحقوق المكتسبة[1].

الفرع الأول

تعريف الديمقراطية الجوارية

تعتبر الديمقراطية الجوارية بديلا لفرض القرارات العامة من القمة إلى القاعدة ،و هي الظاهرة التي يزداد النظر إليها كآلية فاقدة للشرعية ، لم يعُدمن السهل إدارتها في ضوء

[1]– انظر :دستور المملكة المغربية 2011،مركز الدراسات و أبحاث السياسة الجنائية،المغرب، العدد19، سبتمبر 2011،ص ص 20–55.

الاتساع المتنامي للمشكلات، و تزايد قدرة الفاعلين غير المؤسسين على التعبير عن آرائهم و إيصالهم إلى المسئولين ،بل يجب تعزيز المشاركة و الثقة في المؤسسات و التي أثبتت عجزها في الديمقراطية التمثيلية[1]،و التي تقلص دور المواطن في الحياة السياسية و الممارسة الديمقراطية و هذا بعد إدلائه بصوته في الانتخابات،وبدا التبشير بنموذج ديمقراطي آخر يكون بديل هو الديمقراطية الجوارية، التي تستمد شرعيتها من الانتخاب و الصبغة الدستورية ، وعملت على تبني إجراءات جديدة تُشرك المواطنين في مسارات اتخاذ القرار السياسي ، و إحداث قطيعة مع المفاهيم التي تقلل من المشاركة و تحصر العمل السياسي في التصويت،و تتعامل مع الديمقراطية كمجرد طريقة لتشكيل الحكومات.

إذن الديمقراطية الجوارية هي نموذج جديد للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في إدارة الشؤون العمومية، و اتخاذ القرارات المتعلقة بهم و تنشيط الديمقراطية الجوارية أكثر، كالإخبار و الاستشارة و التتبع و التقييم حتى تكون الحقوق

دائمة و مستمرة و مباشرة تمارس بشكل يومي و عن قرب[2].

الفرع الثاني

المجتمع المدني و الديمقراطية الجوارية

المجتمع المدني هو الإرادة الحرة للأفراد،و يشتمل على مجموعة من المؤسسات المدنية غير الربحية، و يساهم في إشباع حاجات و حل مشكلات المجتمع و لا ينهض إلا في وسط ديمقراطي فالمجتمع المدني و الديمقراطية مجالين متكاملين لا يفترقان متى فقد

[1]–دوناتيلا ديلا بورتا ، ماري ودياني ،الحركات الاجتماعية و الديمقراطية ،الناشر مؤسسة هنداوى سي آي سي، 2017،المملكة المتحدة،ص330.

[2]–نصر محمد عارف، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة، المركز العالمي للدراسات، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، ط1، ص ص 31–33.

إحداهما لا يوجد الأخر.و المجتمع المدني يعتبر واقعاً تتعدد فيه التنظيمات التطوعية ،التي تشمل الأحزاب و النقابات و الاتحادات و الروابط و الأندية و جماعات المصالح،

كما انه جزء من الدولة،إلا أن العلاقة فيما بينهما يشوبها أحيانا التوتر و عدم الثقة، بدليل القانون12 -06 [1]المتعلق بالجمعيات، فالمتتبع لتلك القوانين يتضح القيود الشديدة التي تحد من حيوية و نشاط تلك المؤسسات مثل الشروط و إجراءات التأسيس أو التعديل النظام الداخلي و التعامل مع الجهات الأجنبية ،بالإضافة إلى الصلاحيات الحكومة في حل و تجميد نشاطها. كما تساهم مؤسسات المجتمع المدني في الاتصال بالجماهير لتنشئتها وفق القيم المجتمع المدني التي تتمثل في التسامح و احترام الرأي الأخر، و الالتزام بقواعد التنافس السلمي ،أو لتدريبهم على المشاركة الاجتماعية و السياسية ، بحيث يصبح المجتمع المدني هو الإناء الذي يفيض بقيم الديمقراطية التي تعطي سلوك المجتمع ككل[2].و لإعادة الاعتبار لمنظمات المجتمع المدني، استدرك الدستور سنة 2016 هذه النقائص،عندما نص على ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي في المادة54[3]منه.

[1]–قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات،المؤرخ في 2012/01/12

[2]دعاء إبراهيم عبد المجيد ،دور المؤسسات و جمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر و القانون للنسر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص9.

[3]– انظر: المادة 54 من دستور2016، يتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 12المؤرخ في 2016/03/07.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لم تكن هناك أي مادة تشير إشراك المنظمات المجتمع المدني في أعمال البرلمان، من مشاريع قوانين أو مساهمة في مراقبة و مساءلة الحكومة ،إلا أن المؤسسات التشريعية استغلت صلاحياتها القانونية للاستعانة بالجمعيات ،و الاستفادة من خبراتها المادة 43[1] من القانون الداخلي للمجلس الوطني و كذلك المادة 40[2]من القانون الداخلي للمجلس الأمة.

و أهم مساهمة تسيير شؤون العامة للمنظمات المجتمع المدني هي:

- ✓ مراقبة الانتخابات التي تؤدي إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية.
- ✓ رسم السياسات و إبداء رأي هو طرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية .
- ✓ إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية الجوارية باتخاذ القرار و الشفافية و المراقبة .
- ✓ التوجه الجديد للتبني مقاربة الديمقراطية الجوارية لتجسيد مبدأ المشاركة في التسيير من أهم الحكم الراشد على المستوى المحلي حيث نصت أربع مواد و هي11 و12و13و14من قانون البلدية 11-10.

المطلب الثاني

الديمقراطية الجوارية في دساتير الجزائر

تبنت الجزائر الديمقراطية الجوارية و اللامركزية الإدارية،على مستوى دساتير الجزائر و أعطت لها الحماية القانونية لمبدأ المشاركة من اجل تمكين المواطنين من المشاركة في التسيير و المساهمة في بناء أسس الديمقراطية الجوارية و في مقدمتها دستور 1963[3] و

---

[1]– انظر : المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني،المؤرخ في 1997/07/22 المعدل

[2]– انظر :المادة40 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، المؤرخ في 2017/07/25، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخ في 2017/08/22.

([3]) – دبوشة فريد،الديمقراطية الجوارية على مستور البلدية ،حوليات جامعة الجزائر ،الجزء الثالث، العدد33، سبتمبر 2019،ص35.

محاولة منها تحديد نصوصه التي تكرس مشاركة الشعب لتحقيق هدف واحد و هو التنمية المحلية،و سوف نتطرق كل مرحلة على حدا نبين فيها الفترة الزمنية التي مرت فيها الديمقراطية الجوارية في دساتير الجزائر.

الفرع الأول

مرحلة الأحادية الحزبية من1963الى 1976

جاء ت مرحلة الاستقلال 1962 تدعو إلى : " تشييد ديمقراطية اشتراكية، و مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل و مجانية التعليم، و تصفية جميع بقايا الاستعمار" المادة 10. و الفقرة الثانية :"ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون و عمال و مثقفون ثوريون".قراءة هذا الدستور تؤكد تكريس أسلوب الديمقراطية التمثيلية ينظم فيها العلاقة السياسية بين السلطة و المجتمع ، كما هو مبين في نص المادتين 27 و38.

اكتفت هذه المرحلة بالمبادئ العامة و القواعد الدستورية التي تضمنت ملامح الديمقراطية الجوارية في بعدها السياسي و الاقتصادي و النظام الأحادي الذي جمع السلطات في يد السلطة التنفيذية.

أما في سنة 1976 تحدث الدستور على المجلس الشعبي الذي هو المؤسسة القاعدية للدولة،و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية المادة7[1]، و القاعدة الأساسية للامركزية و المساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

كذلك تضمنت المادة 27 إلى فتح المجال المشاركة الشعبية في سبيل تحقيق التنمية المحلية و المساهمة في التشييد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، ويعمل الشعب في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة.و تكريسا لمبدأ المشاركة الشعبية جاء في ديباجة دستور

[1]– المادة 07 من الأمر 76–97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المؤرخ في 1976/11/22،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 1976/11/24،العدد94

1976 دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، تتمثل في مشاركة الجماهير الشعبية و تسيير شؤونها العامة و خوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، بعد أن تم تحرير الاقتصاد الوطني من كل تسلط إمبريالي. و بهذا يعمل الشعب الجزائري في جميع الميادين، كل يوم أكثر، لتوسيع جبهة نضاله، و تعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي[1].

الفرع الثاني

مرحلة التعددية الحزبية من 1989 إلى 2016

الجزائر تميزت بالتعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي مما أدي إلى تكريس الديمقراطية ،أساسها ضمان الحريات العامة و المشاركة الفعلية التي تشكل استقلال الجماعات و تحقيق العدالة الاجتماعية المحلية ،هذا ما أكدته ديباجة دستور 1989 " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ، والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد"[2].هذه الفترة اقتصرت على التمثيل داخل الجماعات المحلية، وبالتالي كانت ديمقراطية جوارية متعثرة ، نظرا لغياب الإرادة السياسية المتمثلة في الشروط القانونية .

[1]– ديباجة دستور 1976 الأمر 76–96.

[2]– ديباجة دستور 1989،مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 1989/04/28 بتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء في 1989/04/23 في الجريدة الرسمية ، الصادرة في 1989/04/23، العدد235.

و أكد المشرع الجزائري على إبقاء نسخة من دستور1996، مع توسيع حظوظ المرأة في الانتخابات المادة 31 مكرر[1]،والتعبير عن الانتقال الديمقراطي من خلال حق إنشاء الأحزاب السياسية[2] و تأسيس الجمعيات [3]على حساب الأبعاد الديمقراطية .

و في 2016 نص الدستور في مواده مؤكدة على تشجيع الدولة الديمقراطية الجوارية على مستوى الجماعات المحلية.

[1]–المادة 31 مكرر، قانون عضوي رقم 12–03 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية ، المؤرخ في 2012/01/12،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 2012/01/14،العدد46.

[2]– المادة 42 ، إعلان مؤرخ في 1996/12/01،يتعلق بنتائج استفتاء في 1996/11/28في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية ، العدد76 ،ص12.

[3]– المادة 43 من دستور 1996.

المادة41 من دستور1996.

خلاصة الفصل الأول

تعدّ اللامركزية جزءاً أساسياً من المبادئ التي ترتكز عليها الأنظمة الديمقراطية، لأنها تحقق شرطين أساسيين في النظام الديمقراطي، هما :المشاركة في اتخاذ القرارات على المستويات الإدارية المختلفة، وبخاصة تلك المتعلقة بالأمور التي تمس حياة المواطنين في أماكن مختلفة .وثانياً، منع تركز السلطة في المركز، والعمل على توزيعها، ومن ثم ضمان عدم التفرد في اتخاذ القرارات من جانب جهة أو شخص معين.

معظم الحالات التي تناولتها الدساتير و القوانين و التعديلات العديدة قائمة بغية تطبيق اللامركزية الإدارية،غير انه في الواقع يبقى محدودا و لن بتجسد، إلا إذا كرست هذه التعديلات على ارض الواقع و رسخت ثقافة جديدة للمواطن حول دوره في النهوض، نحو التنمية المحلية و تكريس الديمقراطية الجوارية.

إن اللامركزية وما تحمله من ثقل ديمقراطي، فإن نجاحها يبقى رهن قيام السلطة السياسية بالتعاون بالمجتمع المدني و التوفيق بين تمكين المواطن من جهة ،تسيير شؤونه بما تقتضيه خصوصياته وحاجياته وطموحاته،ومن جهة أخرى وحدة الدولة و استمرارها.

تحديد المعني اللامركزية هو نقل جزء كبير من السلطات والمسؤوليات والوظائف من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، ولكي يكون الهدف فلابد أن يتوفر للأجهزة اللامركزية قانون محدد وميزانيتها الخاصة، وسلطة توزيع الموارد على المهام المختلفة ، وهو ما يعني بالمقابل وجوب توافر مجموعة من الشروط المعينة في التمويل المحلي.

خلاصة القول الديمقراطية الجوارية هي مفهوم جديد ظهر ليدرج المواطن في تسيير شؤونه خاصة منها المحلية ، فيساهم هذا الأخير المجسد في مؤسسات و منظمات المجتمع المدني،و المشاركة الفعالة في تدبير شؤون المجتمع والدولة، وأيضافي إرساء حكم محلي راشد تقوم دعائمه على المشاركة والمسائلة ،الشفافية و احترام سيادة القانون .

الفصل الثاني

إسهام اللامركزية الإدارية في ممارسة الديمقراطية الجوارية في الجزائر.

الفصل الثاني

إسهام اللامركزية الإدارية في ممارسة الديمقراطية الجوارية في الجزائر

إن بعض الدول فشلت في تحقيق التنمية و توفير الخدمات الضرورية للمواطن ،و الخدمات المحلية و البنية الأساسية المادية أدى بها إلى تبنى اللامركزية المالية كوسيلة لإشباع المطالب المتنامية و تخفيف الضغوط المالي على الحكومات المركزية و من ثم أصبحت الحكومات المحلية تبحث عن مصادر جديدة للتمويل و نظرا لارتباط الديمقراطية باللامركزية اتجهت العديد من الدول في أواخر القرن العشرين إلى اللامركزية في إطار تبنيها الديمقراطية كمنهج لنظام الحكم يقوم على أساس المشاركة في صنع قرارات التنمية و في التنفيذ و الرقابة على تقييم الأداء[1].و مقومات هذا النظام هو اعتماده على مبدأ الانتخاب لرؤساء و أعضاء المجالس المحلية ،و أنماط العمل السياسي الذي سيرافق هذا المبدأ،و من ثم ستتحقق التعددية و يتجسد النهج الديمقراطي و فكرة حكم الشعب لنفسه بنفسه لتنطلق من الصعيد المحلي لتكون المحصلة في النهاية هي ممارسة الديمقراطية على المستوى الوطني[2] .

في ظل التعديلات التي شهدها قانوني الولاية و البلدية يتوجب عليها إبراز المهام و الاختصاص المنوط بها وذلك للنهوض بمستوى الإدارة المحلية، وهذا بهدف التنمية المحلية،فعدلت دستورها وقانونها البلدي و الولائي مع التطورات الراهنة في ظل الانفتاح الديمقراطي و الاقتصادي، و هو ما تطلب حسن أداء الجماعات المحلية بهدف تحقيق المصلحة العامة[3] .

---

[1]- د.سمير محمد عبد الوهاب ،مرجع سابق،ص7

[2]– البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في عام 1997،، الدولة في عالم متغير ،ص122.

[3]– بوعلام الله يوسف،واقع تطبيق اللامركزية الإدارية في ظل التدبير التشاركي،مجلة الدراسات الحقوقية ،جامعة وهران 2 ،الجزائر،العدد1،مارس 2020،ص122.

المبحث الأول

دور المجلسين الشعبي البلدي و الولائي في تجسيد اللامركزية الإدارية و الديمقراطية الجوارية

البلدية هي المحرك الأساسي لتفعيل الدور الشعبي في التنمية المحلية،و توسيع المشاركة في اتخاذ القرارات ،كما انها تعتبر المدرسة التكوينية لتعليم وممارسة الديمقراطية في المراحل الأولى لكل مواطن يريد أن يترقى ويرتفع بالممارسة السياسية إلى مستويات عليا، كممارسة أو كأسلوب فعال يخدم الإقليم المحلي، أو حتى على المستوى المركزي[1].

وهي الخلية الأولى و الأساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة و المواطن في تجسيد صورة اللامركزية الإدارية، وتعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية، إذ تسمح للمواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية[2].

ومن ناحية أخرى، وطبقا للمادة الأولى من قانون الولاية 12 -07 شعارها هو بالشعب و للشعب، الأداة التي تعمل على فتح المجال للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على مستوى الولاية ،و ذلك عن طريق انتخاب المجلس الشعبي الولائي لتكريس مبدأ المشاركة في صنع القرار.

---

[1]– د.بلعباس بلعباس،دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون،دار الحكمة كتاب ، تصفح الموقع يوم 2021/08/15 https://www.elhiwardz.com/national/103814/

[2]– مجلة ابن خلدون للإبداع و التنمية ،دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر،تاريخ الإرسال في 2019/10/23،المجلد 02،العدد01.

المطلب الأول

دور مجلس الشعبي البلدي في تجسيد اللامركزية الإدارية و الديمقراطية الجوارية

ورثت الجزائر التنظيم الإداري من الاستعمار، و حافظت عليه إلى أن أطلقت بعد الاستقلال حملة إصلاح واسعة تبناها دستور 1963و التي تجلت ثمارها من خلال قوانين متعاقبة للبلدية بداية الأمر 24/67 مرورا بقانون 08/90 ووصولا بالقانون الحالي 01/11.

ممارسة اللامركزية الإدارية هو الإقليم، حيث أنها لازالت تصنع الحدث وتتصدر كل البرامج السياسية، وهي في قلب الأحداث، بل هي النقطة الأولى في جدول أعمال الحكومات المتعاقبة، منذ التأسيس الأول لنظام البلدية[1].

الفرع الأول

مؤشر اللامركزية في قوانين البلدية

"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تحدث بموجب قانون"المادة الأولى[2].

و هي جماعة إقليمية: توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.

أساسية: اصغر جزء من في التقسيم الإقليمي.

الشخصية المعنوية :وجود قانوني مستقل عن كل الولاية والدولة و لها الحق في التقاضي أمام القاضي ، و لها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي.

بموجب قانوني: أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون.

---

[1]– د.بلعباس بلعباس ،مرجع سابق.

[2]–انظر: المادة 01 من قانون 90–08، المؤرخ في 1990/04/07،الجريدة الرسمية،الصادرة في 1990/04/11. ،العدد15

و تناولت المادة 02 [1]على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وأكدت المادة 15 من دستور 1996[2]على أن:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية"، البلدية هي الجماعة القاعدية.

أما المادة 16 من محضر إعلان استفتاء مشروع تعديل الدستور 1989 فقد نصت يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

أولا:الأمر رقم 67 – 24

هذا الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 1967/01/18 جاء بتنظيم المجموعات المحلية ،إذ عكس اهتمام الدولة بمبادئ اللامركزية الإقليمية باعتبار البلدية وحدة لامركزية ، مكلفة بالقيام مباشرة بأعمال التنمية التي تخصها وحدها وقد جاء هذا القانون متأثرا بالتجربة اليوغسلافية المتمثلة في الطبقة الشغيلة عمال و فلاحون على تسيير الشأن المحلي ، مطبقة بذلك النظرية الاشتراكية .أما النموذج الثاني فهو التجربة الفرنسية التي تميز بإطلاق صلاحيات المنتخب.

و من هنا نستطيع القول بان البلدية هي الخلية الأساسية للدولة في تنظيم البلاد و تقدمه.

ثانيا: قانون رقم 90 – 09

تميزت هذه المرحلة بمبادئ و توجهات جديدة أرساها دستور الجزائر 1989[3]لإلغاء نظام التعددية الحزبية و الانفتاح الاقتصادي ، و كان لهذا النظام ألتعددي أثره في الفضاء

---

[1]-انظر: قانون 11-10،يتعلق بالبلدية،المؤرخ في 2011/06/22،الجريدة الرسمية ، الصادرة في 2011/07/03، العدد37، السنة الثامنة و الأربعون ،ص07.

[2]– انظر :دستور 1996،المؤرخ في 1996/12/08، العدد76.

[3]– انظر: دستور الجزائر،الجريدة الرسمية ،المؤرخ في 23 فبراير 1989 ، العدد09.

الجواري الذي تشكله البلدية ، إذ كانت الظروف تتطلب نظاما قانونيا يستجيب إلى متغيرات المرحلة و متطلباتها .

و عرفت الجزائر في تلك الفترة ميلاد قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي [1]الذي فتح المجال أمام الأحزاب و التشكيلات السياسية للتنافس على مقاعد المجالس الشعبية البلدية ،ليتم تنظيم أول انتخابات تعددية محلية سنة 1990.

لم يطرأ على القانون 90 – 08 أي تغيير بالنسبة للتعريفات السابقة بل حافظ عليه و اعتبرها الجماعة القاعدية للدولة و اعتبر المشرع بان البلدية "هي هيئة يقصدونها المواطنون و يجتمعون فيها و القاعدة الأساسية التي تبني عليه الدولة"[2]و استجابة للوضع السياسي الجديد جعل المشرع من البلدية وسيلة لضمان مصالح المواطنين التي تجتمع و تتقاطع مع مصالح الهيئات المركزية.وتنص المادة 48 منه يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية المحلية يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3] .

ثالثا: قانون رقم 11- 10

فُرضت على المشرع ضرورة تغيير قانون90 – 08 و تسوية المشاكل التي واجهت نشاط البلدية نظرا للنقائص التي جاء بها هذا القانون و على هذا الأساس تم إصدار قانون البلدية الجديد 11 – 10[4] الذي حاول تطبيق المبادئ التي اقرها رئيس الجمهورية مستندا ما

---

[1]– القانون رقم 11/89المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد27.

[2]– القانون رقم 08/90، المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، الصادر في 1990/04/11،العدد15.

[3]– المادة 48 من القانون 08/90

[4]–القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/07/22، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 2011/07/03، العدد37.

تضمنه قانون 90 – 08 من ميزات ايجابية تحصلت عليها البلدية باعتبارها جماعة إقليمية و قاعدية و هيئة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،يتم إنشاءها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية و جعلها هيئة يشارك المواطنون في تسيير الشؤون العامة للإقليم.

الفرع الثاني

مظاهر الديمقراطية الجوارية في قانون البلدية

ركز المشرع الجزائري على مبدأ المشاركة من خلال التأكيد على تشجيع الدولة الديمقراطية الجوارية على مستوى الجماعات المحلية المادة16 [1]الفقرة 03 من الدستور الجزائري ، و اعتبرت المادة18منه " تقوم العلاقات بين الدولة و الجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية و عدم التركيز".

لقانون البلدية11 – 10 أهمية بالغة ،إذ انه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية و المتمثلة في هياكل الدولة و إرساء دولة الحق و القانون لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية ، و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة[2].

قام المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بإصدار جملة من التوصيات من شأنها أن تكرس سلسلة الإصلاحات التي شرعت الجزائر للنهوض بدور الجماعات المحلية ، تعزيز الديمقراطية المحلية ،تدعيم الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية الجوارية باعتبارهما القاعدتين المتينتين لنظام سياسي مستقر[3].

---

[1]–دستور 2020،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 2020/12/30،العدد82.

[2]–قانون العضوي رقم 12– 03،المرجع سابق.

[3]–تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المنعقد يومي 29 و30ديسمبر2011

كما جاء في مشروع القانون حق المواطنين في الاطلاع على شؤون بلديتهم و استشاراتهم حول المسائل ذات الاهتمام المشترك في إطار التسيير الجواري . هذه المتطلبات تقتضي بطبيعة الحال إدراج ضمن مشروع القانون الأحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل و ترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي ، و بالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلديات ،يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين و منتخبيهم خلال كل عهدة ، و ليس فقط أثناء الانتخابات و الحملات التي تسبقها [1].

من خلال دراسة قانون 11 – 10 يتضح بان المشرع تعدى البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية الأساسية بل جعل فضاء يمارس فيها المواطنون الديمقراطية و الحق في تسيير الشؤون العامة من اجل تقريب الإدارة منه[2].كذلك تصب في مجال تكريس الديمقراطية الجوارية في الباب الثالث بعنوان" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" يضم أربعة مواد 11و12و13و14.وجاءت الديمقراطية الجوارية على شكلا لديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري المادة 11و 12 من قانون البلدية 11 – 10 يتبين لنا من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري تحفظ بالنص صراحة،عكس الدستور المغربي 2011[3].

كما تضمنت الأحكام المادة 13 من قانون11 – 10 على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية و الاستعانة بالخبراء و الشخصيات و الجمعيات حيث ورد فيها " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما اقتضت شؤون البلدية ، أن يستعين بصفة استشارية بكل

، نادي الصنوبر ،الجزائر ،ص04.

[1]– الجريدة الرسمية لمناقشة المجلس الشعبي، مرجع سابق.

[2]–المادة :02 و 103 من قانون البلدية 10/11، المؤرخ في 2011/07/22،الجريدة الرسمية، الصادر في 2011/07/03، العدد37.

[3]-نص الفصل من الدستور المغربيلسنة2011على أن:

...تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام و المنظمات الغير الحكومية في إطار الديمقراطية الجوارية ...

شخصية محليةو كل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ،الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجان بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم "

أما المادة 14 جاءت لتُأكد حق المواطن على الاطلاع على المداولات و القرارات و عليه المشرع الجزائري قد وسع نطاق مبدأ المشاركة و أضفى الصبغة القانونية علية و ابرز مكانته في تسيير البلديات و تجسيد آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي و هذا على عكس القانون 90 – 08 الذي لعب المجلس الشعبي البلدي دور في تكريس الديمقراطية المحلية في نص المادة 48[1] و بذلك حافظ على نفس صياغة المادة 16 من دستور 1996،و كذلك المادة 103 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

أولا:سير المجلس الشعبي البلدي

تُعالج الشؤون العامة داخل اختصاصاته عن طريق عقد الدورات و المداولات و يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان تتكفل بمسائل تدخل في مهامه.

1: دورات المجلس

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية المادة 19 و يحدد تاريخ و جدول أعماله بالتشاور مع الهيئة التنفيذية المادة 20و ترسل الاستدعاء من رئيسه و تدون بسجلات مداولات البلدية المادة 21و يلصق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور المادة 22[2].

2:مداولات المجلس

---

[1] انظر :المادة 48،المرجع سابق.

[2]–انظر :المواد 22،21،20،19،من قانون البلدية 11–10،المؤرخ في 2011/06/22،الجريدة الرسمية ، العدد37، الصادر في 2011/07/03،ص9.

المادة 52[1]يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات .

3: اللجان الدائمة

اللجان الدائمة تلعب دور فعال في المجالس الشعبية البلدية و هي هيئة تتكون من مجموعة من الأعضاء يختارهم المجلس البلدي من بين أعضائه لأداء مهام محدد عن طريق اقتراحات و أراء استشارية[2]. و التي تكون موجودة بالضرورة على مستوى كل مجلس شعبي بلدي و التي تحضي بمجموعة من التخصصات كالإدارة و المالية، التهيئة العمرانية و التعمير الشؤون الاجتماعية و الثقافة.و القوانين البلدية المتعاقبة على الجزائر لم تخلو من التطرق لهذه اللجان بدءا من قانون البلدية رقم 67 – 27 في ستة مواد منها المادة 94 "يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة أو وقتية لدراسة المسائل التي تهم البلدية من كافة الوجوه..." مرورا بقانون 90 – 08 في مادته 24 التي جاء فيها "للمجلس الشعبي البلدي أن يكون من بيت أعضائه لجان دائمة أو وقتية قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية" و وصولا إلى قانون 11 – 10 في مادته 33 على أن " يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون ...".

و بعدما يتم المصادقة عليها من قبل أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي باشر اللجان الدائمة في عملهم .

في قانون البلدية لسنة 1990 كانت اللجان وحدها بإعداد النظام الداخلي ثم تقوم بالتصديق عليه بنفسها[3] ، أما في قانون 11 – 10 تقوم اللجان بإعداد نظامها الداخلي و يقوم

---

[1]–انظر : قانون البلدية 11–10،مرجع نفسه،ص12.

[2]– عبد القادر الشيخلي،لجان المجلس البلدي المنظمة العربية للعلوم الإدارية ،عمان الأردن ،1982،ص11.

[3]–المادة 25 قانون 90–08،المتعلق بالبلدية.

المجلس الشعبي البلدي بتصديق عليه ، كما نص هذا القانون على أن للمجلس الشعبي البلدي الصلاحيات اختيار مجموعة من أعضائه ليكونوا ضمن أعضاء اللجنة الدائمة الذي تختص ببعض المجالات من بينها :الاقتصادية و المالية و الاستثمار،الصحة و النظافة و حماية البيئة،تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية .

في حين نلاحظ في قانون 90 – 08 حتى و إن نص عليها إلا أنها الاختصاصات اللجان الدائمة جاءت ضيقة كما هو في المادة 24 حصريا في التالي : الاقتصادية و المالية، التهيئة و العمران و التعمير،الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

قانون البلدية رقم11 – 10 لم يغفل على اللجان عكس القوانين السابقة [1] بحيث حددها حسب التعداد السكاني لها ، و وفقا للمعيار الموضوعي، نجد ثلاثة لجان للبلدية التي يبلغ عدد سكانها اقل من 20.000 نسمة ،و ست لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها يساوي أو يفوق 100.000.

جدول رقم (1):عدد اللجان الدائمة

اللجان	عدد السكان
03	اقل من 20000نسمة
04	بين 20001و 50000نسمة
05	بين 50001و 100000 نسمة
06	يفوق 100000 نسمة

ووفقا للمادة 97 من قانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12 – 01 [2]يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي يختلف من منطقة إلى أخرى حسب كثافة السكان،حيث نجد اصغر بلدية يكون عدد أعضائها 13 عندما يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة ، و أكبرها يكون عدد أعضائها 43 عضوا عندما يكون عدد سكانها يساوى أو يفوق 200000 نسمة .

[1]–المادة 31:قانون البلدية رقم 11/10،لجان المجلس الشعبي البلدي،الجريدة الرسمية ،العدد37،الصادرة في 2011/07/03.

[2]–القانون العضوي 01/12، يتعلق بنظام الانتخابات،المؤرخ في 2012/01/12 ،الجريدة الرسمية ، الصادرة في 2014/01/14، العدد01

جدول رقم (2):عدد الأعضاء

عدد السكان	عضوا
اقل من 10000نسمة	13
بين 10000 و 20000 نسمة	15
يفوق 50000 نسمة	23
يفوق 200000 نسمة	43

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجنة خاصة تهم البلدية في إطار اختصاصاته.

4:اللجان الخاصة

اللجان الخاصة تنشا ظرفيا لغرض مهمة معينة و تنتهي بانتهاء المهام المسند إليها ، و تتناول موضوعات صعبة التي تواجهها البلدية وتقدميها للتقرير اللازم.

تتكون اللجنة الخاصة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،عن طريق مداولته التي تحدد موضوعها ،و تاريخ إنهاء المهمة و الآجال الممنوحة لها،يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه.ثم تقدم اللجنة نتائج أشغالها أو تقريرها لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما هو في المادة 33 من قانون البلدية11 –10 .

و فيما يخص تقديم التقرير اللجان الخاصة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون المجلس الشعبي البلدي ، يثير شبهات و شكوك في التستر على أعمالها بما قد يخفيه من فساد و تجاوزات ، هذا مع إضعافه للمجلس الشعبي البلدي[1] ، و يقلل من قيمة اللجان مما يؤثر على جدية أعضاء المجلس في العمل.

5:مشاركة المواطنين في اللجان البلدية

مشاركة المواطنين في اللجان قد أقرتها القوانين السابقة ،لأنها تعتبر الآلية الفعالة لتطبيق الديمقراطية الجوارية من خلال إشراك المواطنين العاديين في تسيير الشؤون البلدية.

[1]–عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ،جسور للنشروالتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2012،ص ص 195–196.

1-العضوية في اللجان البلدية

اللجان البلدية يكونوا من منتمين إلى المجلس الشعبي البلدي ، استثناءا إشراك المواطنين الذين يملكون المهارات و خبرات و كفاءات من اجل توسيع المشاركة لدى المواطنين في تسيير شؤونهم و انشغالاتهم اليومية في بلديتهم.

المشرع الجزائري حدد فئة من الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال التي يقومون بها اللجان المادة 98 من قانون 67 – 24 على انه "...يجوز أن يدعي للمشاركة في أشغال اللجان بصورة استشارية".

- ✓ الموظفون و أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية، الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية، و الذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصاتهم.
- ✓ سكان البلدية الذين يمكن لهم أن يساهموا بالمعلومات المفيدة، نظرا لمهنتهم و نشاطاتهم أولأي ظرف أخر..."

جاء قانون رقم 90 – 08 ليفسح المجال لأي شخص يمكن أن يفيد بحكم اختصاصه في مجال معين للاستفادة من خبراته.لكن قانون 11 –10 نص على انه أثناء الاستشارة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم باستدعاء خبراء أو مختصين يرى فيهم الإضافة داخل اللجنة[1].من خلال أعمال اللجان الدائمة للمجالس الشعبية البلدية تكتسي أهمية كبرى لمالها من أهمية في تسيير المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة.

أَذِن المشرع للمواطنين إلى الانضمام إليهالتكريس الديمقراطية و منح لهم المشاركة في تقديم أرائهم و اقتراحاتهم إلا انه جرد منهم الصفة العضوية فيها مما يجردهم من الحق في التصويت.

المطلب الثاني

ممارسة المجلس الشعبي الولائي للامركزية الإدارية و الديمقراطية الجوارية

[1]–المادة 13 من قانون 10/11،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،الصادرة في 2011/07/03،العدد37.

نظر التشابه تنظيمها الإداري، مع النظام الإداري للبلدية، يمكن القول أن الولاية كونها جماعة محلية لها سلطة الوصاية الإدارية على البلدية،

الفرع الأول

مؤشر اللامركزية في قوانين الولاية

المادة الأولى[1] الولاية هي الجماعة الإقليمية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة.

الولاية هي جماعة لا مركزية و دائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل ،و تعبر على مصالح سكانها و تحقيقها ، لها هيئات خاصة بها ، مجلس شعبي و هيئة تنفيذية فعالة[2].

أولا: الأمر رقم 69 – 38

إن الولاية هي مؤسسة لامركزية مزودة بهيئات خاصة بها،و بسلطة فعلية لممارسة مهامها،ولكن هذه اللامركزية لا تهدف إلى التعبير عن إعطاء استقلال ذاتي للولاية ،و ما هذه اللامركزية ،إلا وسيلة تقنية لإنماء المشاركة الفعلية للولاية و الجماهير الشعبية في السلطة الثورية ،و ليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتدادا لأعمال البلدية و أعمال الدولة فحسب،بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارة المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطن على الوجه الأفضل[3].

و عليه جاء تعريف الولاية في المادة الأولى من الأمر رقم 69 – 38 هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي .و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و هي أيضا منطقة إدارية للدولة.

---

[1]–انظر :قانون الولاية 12–07،المؤرخ في 21/ 04/ 2012الجريدة الرسمية ،الصادرة في 2012/02/29، العدد12.

[2]– أنظر:ميثاق الولاية ،الجريدة الرسمية ،الصادر في 1969/05/23،العدد44، السنة السادسة

[3]– انظر:ميثاق الولاية ،مرجع سابق.

و عُدل هذا القانون عدة مرات آخرها الأمر 86 – 76 المؤرخ في 1967/01/23 يتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الولائي ، و مرة أخري بموجب قانون 02/81 المؤرخ في 1982/02/04يتعلق بالرقابة على كافة الأجهزة الإدارية و الاقتصادية[1].

كما يتضمن قانون 69 – 38 كيفية سير و تنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية ،و يذكر الوسائل المادية و البشرية التي تعتمد عليها الولاية و خاصة مبدأ اللامركزية و تسير بجهازين[2] :

- ✓ الجهاز اللامركزي المتمثل في المجلس الشعبي الولائي .
- ✓ جهاز عدم التركيز المتمثل في الولاية و الدائرة.
- ✓ المجلس التنفيذي الولائي:يتألف من مديري المصالح التابعة لمختلف الوزارات الدولة ما عدا الدفاع الوطني ، العدل و الخارجية.
- ✓ الدائرة: ليست جماعة محلية، فهي تقسيما إداريا فقط و بالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و هي امتداد على المستوى المحلي للمديريات الموجودة في الولاية و تسمى فروع.

ثانيا:قانون90 – 09

علاج هذا القانون الجماعات العمومية الإقليمية الثانية للامركزية الإدارية و هي الولاية كانت تسمى بالعمالة[3]،و جاء في ظل التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي و اقتصاد السوق ،و منح نوع من الاستقلالية في المجالس المحلية و توسيع صلاحيتها و مهامها و دعم المشاركة الشعبية في تسييرها و رفع مستوى أعضائها بدمجهم للمشاركة في مؤسسات وطنية على غرار مجلس الأمة.

---

[1]– على محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ،جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تلمسان،الجزائر،2012/2011،ص10.

[2]– أنظر:أمر رقم 38/69،المتضمن قانون الولاية ،المؤرخ في 1969/05/23.

[3]– د.عطاء الله بوحميدة ،معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم،أستاذ محاضر ،كلية الحقوق ،الجزائر،ص62.

و الاختلاف الذي مس هذا القانون ،هيكلة الولاية المادة 08 [1]للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي و حدد صلاحيات كل منهما ، فبالنسبة للوالي هو بمثابة الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و يعتبر الرئيس الإداري للولاية.

ثالثا: قانون12 – 07

صدر هذا القانون ليظهر ملامح نظام اللامركزي الذي سار نحو تحقيق الأهداف الحقيقية لبناء دولة القانون من القاعدة المحلية ، و مع الأسف بقيت اللامركزية الإدارية جزئية ،على حساب تطوير التنمية المحلية ،و بالتالي لا تشكل تحولا كبيرا.و مع ذلك حاول المشرع استدرك الأمر محاولا سد الثغرات التي عرفتها القوانين المتعاقبة و تماشيا مع الواقع الحديث للدولة و مع ظهور العديد من المجالس الشعبية الولائية ذات الانتماءات السياسية.و أضاف القانون شعارها بالشعب وللشعب ليؤكد المشرع بان الولاية يجب أن تكون مستندة من الشعب و موجهة لخدمة مصالحه نظرا لأهميتها في التنظيم الإداري[2].

الفرع الثاني

مظاهر الديمقراطية الجوارية في قانون الولاية

لم يخصص المشرع في قانون الولاية 12 – 07 و لم يوضح مكانة المواطنين في المشاركة في عملية التسيير كما هو الشأن في قانون البلدية إلا أن إنشاء الولاية و جعلها هيئة مكملة للهيئة القاعدية ساعدت على تخفيف العبء من خلال تقديم الخدمات للمواطنين مع الحق في المشاركة لتسيير الشؤون العامة.و جاء التعديل الذي اقترحه السيد أمحمد حديني[3] و

---

[1]-المادة: 08 من قانون الولاية 09/90 ، المؤرخ في 1990/04/07،(ملغي)،الجريدة الرسمية ، العدد15، الصادر في 1990/04/11، المتمم بالأمر رقم 04/05، المؤرخ في 2005/07/18، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادر في 2005/07/19.

[2]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص ص،116–117.

([3]) – أمحمد حديبي ، ناشط سياسي ونائب برلماني سابق.

يتمثل في :"الولاية ....كما هي أي الولاية، فضاء حقيقي للممارسة الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطنين بما يحقق شعار الولاية بالشعب و إلى الشعب"[1]، مع الأسف رُفض هذا التعديل ، لكن المشرع لم يتواني عن إقرار مبدأ المشاركة و ذلك بموجب المواد27،18،13، و المادة32 و 36 من قانون الولاية 12 – 07 .

إن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، كما أن المشرع أكد على تكريس مبدأ المشاركة من خلال إسهام الشعب في صنع القرار[2].

" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي و هيئة المداولة في الولاية "المادة 12 من قانون الولاية.

تعزيز مبدأ المشاركة في المادة18 من قانون الولاية تضمنت أيضا إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي،وحضور المواطن لجلسات المجلس الشعبي الولائي.

"يتولى رئيس الجلسة ضبط مناقشات و يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره"والمادة36 من ذات القانون على انه " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لإشغال اللجنة بحكم مؤهلاته و خبرته"المادة 27

إن ما نص عليه،قانون الولاية 12-07 بخصوص الديمقراطية الجوارية ، جاء بنية تكريس مبدأ المشاركة للمواطنين،وإن كانت غير كافية، تفقد المواطن العديد من قنوات المشاركة.

أولا:سير المجلس الشعبي الولائي

---

[1]التصويت على مشروع القانون المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 287، الدورة الخريفية 2011،الجلسة العلنية منعقدة في 2012/01/18، ،الجزائر ،ص05.

[2]– سعاد عمير ، الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12المتضمن قانون الولاية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة الشهيد لخضر حمة ، الوادي 2016، العدد09،ص27.

يمارس المجلس الشعبي الولائي نشاطه من خلال الدورات التي يعقدها تُتوج بمداولات، و تنتهي باللجان حول مواضيع مختلفة تهم الولاية.

1:دورات المجلس الشعبي الولائي

في قانون الولاية يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة،مدة كل دورة منها 15 يوما على الأكثر المادة 14[1].

أ:المداولات

يجب أن تكون علنية ،المادة 26[2]و السماح لكل شخص له مصلحة أن يطلع على محاضر المداولات. المادة 32.

ب:اللجان الدائمة

تعد اللجان في المجلس الشعبي الولائي،مكونا أساسي الذا فان استقلالية هذه اللجان و عملها و آلياته، ترتبط بعمل المجلس الشعبي الولائي، إذن يعتبر هيئة أول ما يتعرض له في صلاحياته و نشاطه سينعكس ختما على لجانه.

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه ،لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لا سيما المتعلقة بما يأتي :الاقتصاد و المالية،تهيئة الإقليم و النقل ،الشؤون الاجتماعية و الثقافية ،و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب،التربية و التعليم العالي و التكوين المهنيين،الاتصال و تكنولوجيات الإعلام،الصحة و النظافة و حماية

[1]- انظر :المادة14 من قانون الولاية ،07/12، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 2012/02/29، العدد12.

[2]–انظر :المواد 26،32 من قانون الولاية ،07/12، المرجع سابق.

البيئة،التعمير و السكن،الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة،التنمية المحلية ،التجهيز و الاستثمار التشغيل[1] .

نلاحظ أن مجالات اختصاصات اللجان الدائمة للولاية أكثر اتساعا من البلدية.

تُنشأ اللجان بمداولات المجلس، بتمثيل نسبيا ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة، لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة ،وكل أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان، و يمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعينة، و لا يكون له الحق في التصويت،و تستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع.

يختار سكان الولاية أعضاء المجلس الولائي عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، بنظام التمثيل النسبي لمدة 5 سنوات .و وفقا للمادة 82 من قانون 16 – 10 خاص بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولاية" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير.

هناك معيار الثقافة السكانية يتم من خلاله تحديد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حيث نجد اصغر ولاية يكون عدد أعضائها 35 عضوا يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة ، و أكبرها يكون عدد أعضائها 55عضوا عندما يكون عدد سكانها يساوى أو يفوق 1250000 نسمة.على المجلس تشكيل لجان مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية.

جدول رقم(3):عدد الأعضاء

[1]–المادة 33 من قانون الولاية ،07/12، المرجع سابق.

عدد السكان	عضوا
اقل من 250.000 نسمة	**35**
بين 250.000 و 650.000 نسمة	**39**
بين 650.001 و 950.000 نسمة	**43**
بين 950.001 و 1.150.000 نسمة	**47**
بين 1.150.0001 و 1.250.000 نسمة	**51**

ج:اللجان المؤقتة

يمكن له إنشاؤها من بين أعضاءها بصفة مؤقتة، يتطلب وجودها ظروف طارئة و مستعجلة، لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية ، حيث تنشا اللجنة لغرض و تنتهي بانتهائه.

كل لجنة في مجال اختصاصها تقوم بدراسة القضايا ، فتُعد تقريرا و تُحِيله إلى المجلس و يُتبع بمناقشته من قبل المجلس، و بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه الممارسين، يتم إنشاء لجان خاصة لأغراض معينة ،و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. المادة 34[1].

[1]– الجريدة الرسمية ،العدد12،الصادرة في 2011/04/29،ص11.

المبحث الثاني

تحديات تطبيق الديمقراطية الجوارية في البلدية و الولائية

إن تبني الدولة الجزائرية لأسلوب الديمقراطية الجوارية، ما هو نتيجة لتطورات عرفتها الجزائر سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا ، بدأ تبتكريس التعددية السياسية و ما ترتب عنها من تفعيل للعمل السياسي و الجمعوي، و التحول الاقتصادي من خلال تبني نظام اقتصاد السوق و الابتعاد عن النظام الاشتراكي،الذي اصطدم حاليا بجملة من العوائق و التحديات فماهية هذه العوائق؟

المطلب الأول

معوقات تطبيق الديمقراطية الجوارية

لتجاوز تلك العوائق، ارتأينا إلى دراسة الصعوبات التي تعيق تطبيق الديمقراطية الجوارية، من الناحية القانونية والواقعية.

الفرع الأول :من الناحية القانونية

جاء المشرع الجزائري بمواد قانونية خاصة بالولاية و البلدية، لكنها غير واضحة المعالم و جامدة و جاءت بمجموعة من الآليات، الهدف منها تكريس مبدأ المشاركة و ترقيتها، لكن في الواقع هناك عديد من الثغرات من بينها:

- ✓ تجري أشغال اللجان الدائمة في مقر البلدية[1]،نلاحظ أن المشرع الجزائري،لم يراعي الأماكن في حال وجود العديد من المواطنين الذين يتواجدون على مستوى المداولات.

[1]– المواد 40،41، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،مرسوم تنفيذي رقم 13–105 المؤرخ في 2013/03/17،الجريدة الرسمية ،الصادرة في2013/03/17،العدد15.

- ✓ حصر الصلاحيات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية مما يعجل حركة التنمية مع المواطنين.
- ✓ الرقابة المفروضة على البلدية والولاية مما يفقدها شخصياتها المعنوية و استقلالها المالي.
- ✓ مشاركة المواطن في اللجان المجالس محدودة ولم يبرز دوره الفعال، تنشا مع بدا العهدة الانتخابية للمجلس و تستمر مادام المجلس مستمرا و تنتهي بانتهائه[1].
- ✓ القانون لم يحدد كيفية تطبيق النص و الآليات لعمل اللجان .
- ✓ ضعف آليات تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتكريس الديمقراطية الجوارية

و ذات صلة بمشاركة المواطنين[2].

الفرع الثاني

من الناحية الواقعية

يبقى المواطن عنصر فعال في عملية التنمية المحلية، عن طريق المبادرات الفردية و متابعة المشاريع التنموية. لكن هذه المحاولات لم تحقق الهدف المرجوة منه و ساهم في إفراغها من محتواه لعدة أسباب أهمها:

- ✓ اختفاء المعارضة السياسية فيحل الأزمات على مستوى المحلي و الوطني.
- ✓ ضعف المجتمع المدني و حرمان المواطن من المشاركة لعدم توافر شرطي التمثيل و نقص الخبرة ، مما أدي إلى حالة سلبية سياسية و من ثم فقدان الثقة.
- ✓ المشاركة تنحصر في جانب تسيير للشؤون العامة على حساب الخيارات الأخرى.

---

[1] انظر :المادة 38 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-105.

[2] –وفق تصريح لوزير الداخلية (نور الدين بدوى)لإحدى وسائل الإعلام الجزائرية في شهر مارس 2017، تكون نسبة التقدم في إعداد القانون قد وصلت 90بالمائة.

- ✓ عزوف الطبقة المثقفة عن العمل السياسي.
- ✓ الثقة المفقودة بين المنتخبين و المواطنين .
- ✓ المطالب الشعبية متصاعدة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

المطلب الثاني

ترسيخ مبادئ الديمقراطية الجوارية و اللامركزية الإدارية في مجال الجماعات الإقليمية

البلدية و الولاية فضاء للممارسة الديمقراطية الجوارية أو المحلية ، و تقوم على المشاركة اليومية و المستمرة في النقاش و رسم السياسات المحلية ، لضمان إسهام أوسع للمواطنين و المجتمع المدني في إعداد برنامج التنمية. حتى نكون أمام ترسيخ الديمقراطية الجوارية يجب:

أولا:الإعلام الإداري أداة لتفعيل المشاركة

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية[1].لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده . إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

و له الحق بان يتمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[2].

تحجج الإدارة أحيانا بسرية القرارات ما يحول دون تحقيق المبدأ بالمفهوم الذي أنشأ من أجله وتجريده من محتواه .لذا تم حصر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل المادة 10 من مرسوم رقم 88-131[3]،بالنسبة للمرؤوسين فقط ما يعبر بذلك عن علاقة التبعية والخضوع، بينما نجد أن أحكام قانون البلدية تقر بصلاحية كل شخص الإطلاع على مستخرجات

---

[1]-المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،في باريس في 1948/12/10.

[2]-المادة 19 من الإعلان لحقوق الإنسان ،مرجع سابق.

[3]-مرسوم رقم 131/88،ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 1988/07/06،العدد27.

ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، وأقرت إمكانية الحصول على نسخة منها كاملة كانت أو جزئية على نفقته[1].

إعلام المواطن في اتخاذ القرار الإداري، يعتبر حق ضروري لتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و تحقيق الحكم الراشد المحلي كما ورد في نص المادة 11الفقرة 02[2]من قانون البلدية 11 – 10 .

رابعا: الاستشارة

للرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في أن يستشير بأي خبير أو جمعية[3] محلية، من شانها المساهمة في إثراء نشاطات المجلس الشعبي البلدي بصفة مفيدة ، مما يمنح لها فرصة الاطلاع المستمر على أعمال و سير المجلس و مراقبة منتخبيهم ، و بالتالي تحقيق ديمقراطية جوارية من خلال المواطنين و الجمعيات ذوى الخبرة .

خامسا: تكريس الشفافية و ضمان حق المواطن

تعزيز مكانة المواطن و تكريس الشفافية للوصول إلى مصادر المعلومات و سهولة الحصول عليها و حق لكل شخص الاطلاع على مستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي و قراراتها"....يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية . و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته"المادة 14،مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

([1]) - المادة 14 من قانون 11-10 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية،الجريدة للجمهورية الجزائرية عدد، 37، صادر في 03 جويلية2011.

[2]–المادة 11فقرة02:مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية،

"....يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

[3]–المادة 13:من قانون البلدية 10/11،مرجع سابق.

كما ألزم المشرع بتعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور، و نشرها في وسائل الإعلام الأخرى المادة 30[1]من نفس القانون .

تبنى المشرع الجزائري هذه المبادئ لتفعيل السير الديمقراطي لهذه المجالس ، لكن في الواقع لا يقتصر تحقيق العمل الديمقراطي على تقنين المبادئ الديمقراطية و إنما هذه المبادئ ترسخ كثقافة ثم تترجم إلى ممارسة يومية ،و هو ما تفقده المجالس البلدية الذي أدى إلى محدودية تفعيل مقاربة الديمقراطية الجوارية في الواقع،كما تعد الشفافية الإدارية من أهم متطلبات مكافحة الفساد الإداري و زيادة الثقة بين المواطنين المجالس المحلية[2].

سادسا: دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية الجوارية

تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة و/ أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و الخيري و الإنساني،المادة 02[3].

المقاربة التشاركية يعتبر احد فواعل المجتمع المدني يقوم بمهام المراقبة و المسائلة و المحاسبة في إطار المصلحة العامة و بالتالي يضمن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و يكرس المشاركة التي تُعد جوهر العملية الديمقراطية[4].

---

[1]–المادة 30 ،من دستور2016.

[2]–المادة11من قانون 06–01،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،المؤرخ في 2006/04/20

[3]– انظر القانون 12–06 ،المرجع سابق.

[4]– يمينة حناش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دراسات و أبحاث ،المجلد 11، العدد24،2019/02/02،ص174.

المجتمع المدني هو الإطار العام، الذي يمتد و يربط بين الأفراد و الدولة و مشاركتهم في مختلف الأنشطة، و تنظيمهم في جماعات تؤثر في السياسات العامة و تسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية[1]، وإدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقاتهما بين الفرد و الدولة ،و مشاركة التنظيمات المجتمع المدني يتطلب سلسة من الإجراءات أهمها:

- ✓ ضمان استقلالية المنظمات و الجمعيات.
- ✓ سن قوانين المنظمات للمساهمة في التنمية،و المشاركة في أعمال البرلمان و تجسيدها في مشاريع قوانين.
- ✓ التكفل باقتراحات و انشغالات المنظمة تخدم المصلحة العامة، لمناقشتها على مستوى المحلي، في إطار احترام القانون.
- ✓ إشراك المجتمع المدني مع البرلمانيين، و المسئولين المحليين في تدبير الشأن العام .
- ✓ مشاركة الإدارة المحلية، و منظمات المجتمع المدني في القرارات التنمية المحلية .
- ✓ مكافحة الفساد و أشكاله عن طريق تفعيل دور المجتمع المدني .
- ✓ دور الرقابي للمنظمات و الجمعيات، في سير الانتخابات المجالس المحلية[2] .

إن دور المجتمع المدني، في تفعيل الديمقراطية يختلف باختلاف المجتمع، وكذا مدى استعداد السلطات للرقي بمستوى عيش الأفراد،و تبقى أهم بوابة من أجل مستوى فعال للديمقراطية الجواريةو تطوير النظام الديمقراطي بالبلد، و ذلك عبر منح مشاركة أوسع للمجتمع المدني في تدبير الشأن العام، خصوصا على المستوى المحلي[3].

---

[1]– المادة 54 من دستور 2016.

[2]–المادة 194، من دستور 2016.

[3]–مصطفي المنافصي،المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية ، مجلة نوافذ،العدد53–54،يناير 2013،ص ص،177 –181.

http://elmnasfi.canalblog.com/archives/_____/index.html تاريخ الاطلاع في 2021/07/09

عدم الوفاء الدولة بكافة احتياجات المجتمع و مع تنامي عدد السكان من ناحية و سوء استغلال الموارد الطبيعية ،و البشرية من ناحية أخرى،لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بإشكالها المختلفة و لا على النظام اللامركزي.

و لكي تحقيق الديمقراطية الجوارية و إشراك المجتمع المدني يقتضي مايلي :

- ✓ إعادة تخصيص الموارد من المستوى المركزي إلى المستوى المحلى ، و لتقوم المحليات بالاضطلاع بمهام لامركزية على نحو فعال ،يجب أن يكون لها إيرادات كافية ،فضلا عن سلطة اتخاذ القرارات بشان النفقات[1].
- ✓ كما أن إصلاح المالية و الجباية المحليتين يكمن في إشراك جميع القطاعات المعنية من اجل تشخيص النظام الحالي و تقديم خطة عمل لمعالجة النقائص المتمثلة في القوانين و التشريعات الجبائية .
- ✓ يجب القضاء على مديونية البلديات و رفع من الموارد المالية لا يتم إلا بدعم الاستثمار، و ذلك بإنشاء مركبات و مجمعات و أقطاب اقتصادية في مختلف المجالات.
- ✓ و لمحاربة الفساد لابد من توسيع فرص مشاركة المواطنين ، و في إعداد الخطة و الموازنة على المستوى المحلى مما يجعلها أكثر تعبيرا عن الرغبات و المطالب الشعبية ، و يوفر آليات الشفافية المالية داخل الوحدات المحلية .
- ✓ فالتدخل المركزي قد اخذ مدى واسعا من التأثير على وظائف المجتمعات المحلية سواء بالوسائل السياسية أو الاقتصادية مما جعل التطبيق السليم لنظام و سياسة اللامركزية الإدارية أمرا صعبا.

سابعا:التواصل الالكتروني

---

(1)– محمد جمال الدين راشدو آخرون ، مجلة قسم المجتمع الريفي و الإرشاد الزراعي،كلية الزراعة ،جامعة أسيوط، تاريخ النشر 2016/03/13.

يصنف التواصل الالكتروني من بين وسائل الإعلام الغير المطبوعة منها المسموعة و المرئية و الالكترونية ،و الإعلام يعتبر الأداة الضرورية لتكريس الديمقراطية الجوارية و توسيع المشاركة الشعبية ،كما انه يوفر المعلومة للاختيار ، والتصويت الالكتروني تمكن المواطن من تشكيل رأيه الخاص، و التعاون في عمليات صنع القرار يضمن الأقليات فرصا للتعبير عن وجودها ،و في الأخير استخدام الخدمات الالكترونية لتسيير المعلومات من قبل الحكومات إلى المواطنين[1]مع احترام القواعد المهنية الأخلاقية لكي تضمن الحيلولة من تحولها إلى وسيلة خداع للرأي العام.

[1]– د. عبد المجيد رمضان ،دور تكنولوجيات الاتصال الحديثة في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام و الرأي العام، المجلد 03، العدد02، بتاريخ 2020/12/04.،ص265.

خلاصة الفصل الثاني

يمكننا القول إن المشرع أولى اهتمام كبير للجماعات الإقليمية،فنجده نص إليهم في مختلف القوانين ،حيث اختلفت التعاريف باختلاف النظام السياسي التي تبنته الجزائر في كل مرحلة، محاولة منه الحد من النقائص الموجودة، و إضافة عدة تعديلات من أبرزها صلاحيات هيئة البلدية شملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية ، حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع لإجراءات و قواعد أكثر شفافية . إلا أنها تبقى مكسبا منقوصا لعدم استقرار الموارد المالية و الوصاية المفروضة عليها،و كذا افتقارها إلى الكفاءات العليا لدى مثقفيها كما كرس المشرع مبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤونهم .

لقد خطت الجزائر خطوات مشجعة في مجال الديمقراطية الجوارية في القوانين التنظيمية ، إلا أنها لم تسلم من العوائق التي تعيق مسار مبدأ المشاركة، سواء في القوانين الجماعات الإقليمية أو الدساتير الأحادية الحزبية أو التعددية ،نظرا للغموض الذي يعتري هذه النصوص بخصوص تكريس الديمقراطية الجوارية،على الرغم من اعتراف تلك النصوص بحق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم،إلاأنها جاءت غامضة و اكتفى بالتشاور و استشارة أعضاء المجالس الجماعات الإقليمية، و إعلام و نشر مختلف القرارات و المداولات المنبثقة من البلدية. وإنما يجب ترجمة النصوص القانونية في أرض الواقع، ووضع الآليات اللازمة لذلك، ووضع ضمانات لممارسته، فرغم المحاولات التي قامت بها السلطات الجزائرية، إلا أنها تبقى غير كافية للنهوض بدور المواطن، وذلك لاصطدامها بعدة عراقيل سواء من الناحية القانونية أو الممارسة العملية، كما يجب إشراك هذه التنظيمات في تسيير الشأن المحلي، لتكون أكثر صلة بالهيئات التشريعية و المسئولين عليها بصفة خاصة، و ممارستها الديمقراطية.

اللامركزية أساسها الجماعات المحلية و المتمثلة في البلدية و الولاية ، جاءت لتكريس الديمقراطية الجوارية مبكرا و ذلك منذ الاستقلال ،بداية من 1962 إلى1989.

عرفت الجزائر مرحلة انتقالية تميزت بالإصلاحات ، لسد الفراغ الاستعماري و ذلك بإعادة دمج البلديات سنة 1967،وكذا ميلاد قانون البلدية بالأمر 67-24 ،ثم تلاه الأمر 69 – 38 و المتضمن قانون الولاية ، ثم اعتمدت الجزائر تجربة التعددية الحزبية و الانفتاح الاقتصادي سنة 1989 بعد إلغاء نظام الأحادية الحزبية، ليتوج ذلك بظهور قانون البلدية 90 – 08 و الولاية 90 – 09 ،إلا إنهما تأثرا بالأحداث العشرية السوداء،و مع صدور دستور 1996،أعاد البلاد إلى أدراجها بتنظيم الانتخابات سنة 1997.

استمرار الإدارة في التدخل المباشر و الغير المباشر في المجالس الشعبية ، و الصراعات التي كانت بداخلها مما أدى إلى تعطل المصالح المحلية و انسداد قنوات الحوار ،لذا كان من الضروري إيجاد حلول قادرة على تفكيك الصعاب و المتمثل في ميلاد قانون البلدية 2011 وقانون الولاية 2012،التي شملت التصويت على المجالس البلدية و الولائية .

المشرع الجزائري،رسم صورة للنموذج الجزائري لكن بجملة من النقائص التي حالت دون البلوغ الأهداف المرجوة، فالديمقراطية تحوز على الاختصاص الكامل في الشؤون المحلية، ومؤهلة ، لكنها تبقى غير مضمونة التطبيق و لا تجد من يجسدها ميدانيا،هذا من جانب النظري .

أما من الجانب العملي فإن تسيير الشؤون المحلية عملية معقدة ، تتطلب الكفاءات و توفير الظروف المناسبة لذلك.لذا من الصعب النهوض بدور ريادي للجماعات إلا من خلال التوجه إلى نظام المشاركة ضمانا لتحقيق الحكم الراشد .

و لتكريس الديمقراطية الجوارية نوصي بـ:

- ✓ توسيع قانون البلدية 10 – 11 الذي يجسد الديمقراطية الجوارية،من خلال مشروع ميثاق الديمقراطية الجوارية.
- ✓ إيجاد اطر و مؤسسات و آليات دائمة تسمح بالاشتراك الفعلي و المستمر للمواطنين في تسيير شؤون البلدية و الرقابة عليها .
- ✓ تنمية الوعي السياسي التشاركي لدى الشعب ،من خلال مجالس الأحياء و جمعيات المجتمع المدني.
- ✓ توفير الظروف لممارسة المواطنة و الحريات الأساسية ،إنشاء جمعيات و حرية الرأي لبناء الديمقراطية الجوارية.
- ✓ استرجاع الثقة بين الناخبين و ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ دور الأحزاب السياسية في تكوين الرأي العام و مساهمتهم في المشاركة
- ✓ مساعدة البرلمانيين على تدريب الناخبين، ليقوموا بواجبهم خير قيام حين يمارسون حقهم السياسي في اختيار ممثليهم .
- ✓ الدعوة الديمقراطية الحديثة التي تؤمن بان يحكم الشعب نفسه بنفسه، وان يتولى أموره بنفسه.

ولتجاوز هذه العراقيل نقترح ما يلي:

- ✓ أن تكون للإدارة المحلية شؤون خاصة، تديرها بنفسها أو بواسطة هيئاتها المحلية، و أن لا تكون هذه الهيئات خاضعة لرقابة الإدارة المركزية خضوعا تاما أو شاملا،و تتمثل هذه الهيئات بالمجالس البلدية ،أي أن لها أن تمارس الصلاحيات المرتبطة بمصالح المواطن.
- ✓ الوحدة الإدارية تتطلب وجود ،مهارات و مؤهلة فنية و علمية كبيرة من القائمين بالأمور الإدارية.

- ✓ إنشاء معاهد تكوينية للإدارة المحلية،وبالأخص دوارات تدريبية للمجالس الشعبية حسب اختصاصاته.
- ✓ النظام اللامركزي يعتبر احد تطبيقات النظام الديمقراطي ،يهدف إلى إشراك الشعب في إدارة شؤون العامة و يساهم في إدارة شؤون الحكم،الشعب مصدر السلطات.
- ✓ رفع درجة الوعي للمواطن، في صناعة التنمية المحلية و تسيير شؤونه بنفسه و التغلب على حل المشاكل اليومية.
- ✓ التخفيف من الرقابة على المجالس الشعبية، و استبدالها بالرقابة القضائية لحماية الحقوق و حماية الأفراد و إقرار مبدأ المشروعية و حمايتها.
- ✓ فتح باب التعاون و الاستثمار، أمام الأجنبي لتبادل الخبرات مما يجسد اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية.
- ✓ الاستقلال المالي للمجالس الشعبية للنهوض بالمجتمع المحلي.
- ✓ اللجان البلدية و الولائية، لها أهمية كبيرة في تفعيل المجتمع المدني و دورها في التنمية المحلي ،و رغم صلاحياتها تبقى غير واضحة و عاجزة عن أداء مهامها ،و هي ضمان المشاركة الفعلية للمواطنين .
- ✓ إصدار قوانين عضوية يحدد كيفية المشاركة الفعلية في صنع القرار و التداول في الشأن العمومي.

تبنت السلطة السياسية في الجزائر نهج الديمقراطية التشاورية و تبقى البلدية و الولاية الأرضية الصلبة للتشارك ،و الوصول إلى تدبير الشأن العمومي و تيسير مساهمة المواطنين في إعداد برامج التنمية المحلية.

قائمة المصادر و المراجع

-اللغة العربية:

أولا-الكتب.

[1]جورج فوديل و بيار دوفولفيه، القانون الإداري ،ج2-ط1 ،ترجمة منصور القاصي المؤسسة الجامعية ،للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،2001.

[2]- نصر محمد عارف، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة، المركز العالمي للدراسات، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، ط1.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2012.

[4]- د محمد محمد بدران،الإدارة المحلية،دراسات في المفاهيم و المبادئ العلمية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1986.

[5]- د.مسعود احمد مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية و اللامركزية الإدارية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990.

[6]- دعاءإبراهيم عبد المجيد، دور المؤسسات و جمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر و القانون للنسر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

[7]- د.منذر الشاوي ،القانون الدستوري (نظرية الدولة)،منشورات مركز البحوث القانونية ،بغداد،182.

[8]-زهدي يكن ، القانون الإداري ،المكتبة العصرية ،صيدا بيروت،لبنان،1955.

[9] سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية :الإطار – المصادر ،(د.ط) ، المؤسسات للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2002.

[10]- د . سعيد السيد على ،أسس و قواعد القانون الإداري، الناشر المصرية للنشر و التوزيع ،2019.

[11]– د.عاطف عبد الله المكاوي ، التفويض الإداري ،مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع،ميدان الظاهر ، القاهرة ،الطبعة الأولى 2015.

[12]–سليمان محمد الطماوى ، الوجيز في القانون الإداري،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي،مصر ،1996.

[13]– عبد القادر الشيخلي،لجان المجلس البلدي المنظمة العربية للعلوم الإدارية ،عمان الأردن ،1982.

[14] – عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2012.

2[15]– عبد الإله بلقيز،في الإصلاح السياسي و الديمقراطية ،لبنان:الشركة العالمية للكتاب،2007.

د.سمير محمد عبد الوهاب ،اللامركزية و الحكم المحلي بين النظرية و التطبيق،[16]– مركز الدراسات و استشارات الإدارة العامة ،2009.

ثانيا–الرسائل و المذكرات الجامعية

أ–الماجستير

[1] –على محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ،جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تلمسان،الجزائر،2012/2011.

ثالثا–المقلات العلمية

[1]–د عبد المجيد رمضان ،دور تكنولوجيات الاتصال الحديثة في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام و الرأي العام ،المجلد 03، ،العدد02،بتاريخ 2020/12/04.

[2]–بوعلام الله يوسف، واقع تطبيق اللامركزية الإدارية في ظل التدبير التشاركي ،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة وهران 2، الجزائر،العدد1،مارس 2020.

[3] – دبوشة فريد،الديمقراطية الجوارية على مستور البلدية ،حوليات جامعة الجزائر ،الجزء الثالث، العدد33،سبتمبر 2019،ص35.

[4]–دوناتيلا ديلا بورتا ، ماري ودياني ،الحركات الاجتماعية و الديمقراطية ،الناشر مؤسسة هنداوى سي آي سي،2017،المملكة المتحدة.

[5]– محمد عبد الله العربي ،دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا ، مجلة العلوم الإدارية،العدد01،الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ،مصر،1967.

[6]– محمد جمال الدين راشدو آخرون ، مجلة قسم المجتمع الريفي و الإرشاد الزراعي،كلية الزراعة ،جامعة أسيوط، تاريخ النشر 2016/03/13.

[7]– مجلة ابن خلدون للإبداع و التنمية ،دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر،تاريخ الإرسال في 2019/10/23،المجلد 02،العدد01.

[8]– سليمان أمين، اللامركزية الإدارية و دورها في تحقيق التنمية المحلية ،أسبوعية سياسية ،سوريا،2020.

[9]– سعادعمير،الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12المتضمن قانون الولاية،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة الشهيد لخضر حمة ، الوادي 2016، العدد09.

[10]– يمينة حناش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دراسات و أبحاث ،المجلد 11،العدد24،2019/02/02.

رابعا–المداخلات العلمية

[1]–عرض و مناقشة نص القانون الولاية ،الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة،الفترة التشريعية الخامسة ،السنة الثالثة،الدورة الخريفية 2011،الجلسة منعقدة في2012/01/25،مجلس الأمة ،الجزائر.

[2]– د.عطاء الله بوحميدة ،معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم،أستاذ محاضر ،كلية الحقوق،الجزائر.

خامسا:النصوص القانونية

أ-الدساتير

[1]- انظر:دستور المملكة المغربية 2011،مركز الدراسات و أبحاث السياسة الجنائية،المغرب،العدد19،سبتمبر 2011.

[2]- انظر:دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/08، العدد76.

[3]- انظر: دستور الجزائر، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 23 فبراير 1989 ، العدد09.

[4]- المادة 41،42،43 ، إعلان مؤرخ في 1996/12/01،يتعلق بنتائج استفتاء في 1996/11/28في تعديل الدستور،الجريدة الرسمية ، العدد76 .

[5]- انظر:المادة30، 54، 194 من دستور2016، يتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 12المؤرخ في 2016/03/07.

[6]- المادة 15الفقرة 01،المادة 17: من قانون 01/16،يتضمن التعديل الدستوري ،المؤرخ في 2016/03/06،الجريدة الرسمية ،العدد14، الصادرة في 2016/03/07.

[7]- دستور 2020، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2020/12/30، العدد82.

[8]- ديباجة دستور 1976، الجريدة الرسمية، أمر رقم 76-97المؤرخ في 11/22/ 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ،العدد1293.

ب- النصوص التشريعية

[1]- القانون العضوي رقم 16-10 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، مؤرخ في 2016/08/25،الجريدة الرسمية،الصادرة في 2016/08/28، العدد50.

[2]– المادة 31 مكرر، قانون عضوي رقم 12-03 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالسالانتخابية ، المؤرخ في 2012/01/12،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 2012/01/14،العدد46.

[3]– القانون العضوي 01/12، يتعلق بنظام الانتخابات،المؤرخ في 2012/01/12 ،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 2014/01/14، العدد01.

ج- النصوص التشريعية العادية (قوانين عادية ،أوامر،مراسيم تشريعية)

[1]– انظر: الجريدة الرسمية،المؤرخ في 1990/04/11،العدد15.

[2]– القانون رقم 11/89المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد27.

[3]– القانون رقم 09/90، المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،الصادر في 1990/04/11،العدد15.

[4]– القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/07/22، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،المؤرخ في 2011/07/03، العدد37.

[5]– المادة 40يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة،المؤرخ في 2017/07/25، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخ في 2017/08/22.

[6]– المادة 33 من قانون الولاية ،07/12، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 2012/02/29، العدد12.

[7]– المواد52،31،22،21،20،19:قانون البلدية رقم 11-10المؤوخ في 2011/06/22،لجان المجلس الشعبي البلدي،الجريدة الرسمية ،العدد37،الصادرة في2011/07/03.

[8]– المادة 14 من قانون 11-10 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد، 37، صادر في 03 /2011/07.

[9]– المادة :02 و 103 من قانون البلدية 10/11، المؤرخ في 2011/06/22،الجريدة الرسمية،الصادر في 2011/07/03،العدد37.

(10)– المادة11من قانون 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،المؤرخ في 2006/04/20

(11)– المادة 11فقرة02:قانون البلدية 10/11، الباب الثالث ،مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، الجريدة الرسمية ،الصادر في 2011/07/03،العدد37.

(12)– المادة 13 من قانون 10/11،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،الصادرة في 2011/07/03،العدد37.

(13)– قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ،الصادرة في 2012/02/29، العدد12.

(14)– قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات،المؤرخ في 2012/01/12.

(15)– المادة 25 من قانون البلدية رقم 08/90 ،مرجع سابق.

(16)– انظر:المادة01و02 من الأمر 24/67المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، ص93.

(17)– انظر:الجرائد الرسمية:رقم64 بتاريخ1963/10/09، ص688 والجريدة الرسمية: رقم 94 بتاريخ 1976/11/24، ص1122 و الجريدة الرسمية: رقم 09 بتاريخ 1989/03/01، ص229 و الجريدة الرسمية: رقم 76بتاريخ 1996/12/07، ص06.

(18)– المادة01 من الأمر رقم 38/69،المتضمن قانون الولاية ،المؤرخ في 1969/05/23،(ملغي)، الجريدة الرسمية ،العدد 15،الصادر في 1990/04/11، المتمم بالأمر رقم 04/05،المؤرخ في 2005/07/18،الجريدة الرسمية ، العدد50، الصادر في2005/07/19.

(19)–المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني،المؤرخ في1997/07/22 المعدل.

(20)– المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،في باريس في 1948/12/10.

(21)– المادة 34 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 2012/04/21،الجريدة الرسمية ،العدد12،الصادرة في 2011/04/29.

د-النصوص التشريعية التنظيمية

[1]–مرسوم رقم 131/88،ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 1988/07/06،العدد27.

[2]ديباجة دستور 1989،مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 1989/04/28[بتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء في 04/23/ 1989 في الجريدة الرسمية ، الصادرة في 1989/04/23، العدد235.

[3]–المواد 40،41، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،مرسوم تنفيذي رقم 13–105 المؤرخ في 2013/03/17،الجريدة الرسمية ،الصادرة في2013/03/17،العدد15.

[4]–انظر :المادة38 ،مرسوم تنفيذي رقم 13–105.

هـ–الأنظمة الداخلية

[1]– الجريدة الرسمية لمناقشة المجلس الشعبي الوطني،الدورة العادية الثامنة،الجلسة العلنية المنعقدة في 2011/03/13،العدد205،السنة الرابعة.

[2]– التصويت على مشروع القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 287، الدورة الخريفية 2011، الجلسة العلنية منعقدة في 2012/01/18، الجزائر.

[3]– أنظر:ميثاق الولاية ،الجريدة الرسمية ،الصادر في 1969/05/23،العدد44، السنة السادسة.

سادسا–متفرقات رسمية:

[1]– البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في عام 1997،، الدولة في عالم متغير.

تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المنعقد يومي 29 و30[2]–
ديسمبر 2011،نادي الصنوبر،الجزائر.

[3]–وفق تصريح لوزير الداخلية (نور الدين بدوى)لإحدى وسائل الإعلامالجزائرية في شهر مارس 2017،تكون نسبة التقدم في إعداد القانون قد وصلت 90بالمائة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

باللغة الانجليزية

أولا:الكتب

[1]– Leonard White “Decentralization” in Encyclopedia of the social sciences, U.S.A, vol, 5, 2003.p.44.

[2]– Leonard White “Decentralization” in Encyclopedia of the social sciences, U.S.A, vol, 5, 2003. p.44

ثانيا:المقالات

[3]– Henry Maddik “Democracy, Decentralization & Development” London.1993, p.23.

المواقع الالكترونية:

[1]– مصطفي المنافصي،المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية ، مجلة نوافذ، العدد53-54،يناير 2013،ص ص 177-181.**تاريخ الاطلاع في 2021/07/09**

http://elmnasfi.canalblog.com/archives/_____/index.html

[2]- Héloïse Nez et Julien Talpin, Généalogies de la Démocratie Participative en Banlieue Rouge: Un Renouvellement du Communisme Municipal en Trompe – l’œil ?,genèse,n°79,2010,p97. Article disponible à l’adresse: http://cairn.info/revue-geneses-2010-2-page-97.htm

[3]–د.بلعباس بلعباس،دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون،دار الحكمة كتاب،تاريخ الاطلاع في 2021/08/15

https://www.elhiwardz.com/national/103814/

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	ص
مقدمة:	**01**
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للامركزية الإدارية والديمقراطية الجوارية.	**04**
المبحث الأول:ماهية اللامركزية الإدارية	**06**
المطلب الأول:مفهوم اللامركزية الإدارية	**06**
الفرع الأول:تعريف اللامركزية الإدارية	**07**
الفرع الثاني: اللامركزية في دساتير الجزائر	**08**
الفرع الثالث:اللامركزية و الديمقراطية الجوارية	**11**
المطلب الثاني: أنواع اللامركزية الإدارية	**12**
الفرع الأول: اللامركزية الإقليمية أو المحلية	**13**
الفرع الثاني :اللامركزية المرفقية .	**13**
المبحث الثاني : ماهية الديمقراطية الجوارية	**15**
المطلب الأول :نشأة الديمقراطية الجوارية	**15**
الفرع الأول :تعريف الديمقراطية الجوارية	**18**
الفرع الثاني :المجتمع المدني والديمقراطية الجوارية	**19**
المطلب الثاني : الديمقراطية الجوارية في دساتير الجزائر	**21**
الفرع الأول :مرحلة الأحادية الحزبية من 1963 إلى 1976	**22**
الفرع الثاني : مرحلة التعددية الحزبية من 1989 إلى 2016	**23**
خلاصة الفصل الثاني	**25**
الفصل الثاني : إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية الجوارية في الجزائر .	**26**
المبحث الأول : دور مجالسي الشعبي البلدي و الولائي في تجسيد الديمقراطية الجوارية	**28**
المطلب الأول :دور مجلس الشعبي البلدي في تجسيد الديمقراطية الجوارية	**29**
الفرع الأول:مؤشر اللامركزية بقوانين البلدية	**29**
الفرع الثاني:مظاهر الديمقراطية الجوارية في قانون البلدية	**32**
المطلب الثاني:ممارسة مجلس الشعبي الولائي في تجسيد اللامركزية الإدارية و الديمقراطية الجوارية	**38**

فهرس الموضوعات

الفرع الأول :مؤشر اللامركزية بقوانين الولاية	**39**
الفرع الثاني:مظاهر الديمقراطية الجوارية في قانون الولاية	**31**
المبحث الثاني: تحديات تطبيق الديمقراطية الجوارية في البلدية و الولاية	**46**
المطلب الأول : صعوبة تطبيق الديمقراطية الجوارية من الناحية القانونية و الطبيعية	**46**
الفرع الأول:من الناحية القانونية	**46**
الفرع الثاني:من الناحية الواقعية	**47**
المطلب الثاني:ترسيخ الديمقراطية الجوارية و اللامركزية الإدارية في مجال الجماعات الإقليمية	**48**
خلاصة الفصل الثاني	**54**
الخاتمة	**55**
قائمة المراجع و المصادر	**58**
فهرس الموضوعات	**66**